جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: **حقوق**
التخصص: **قانون اعمال**

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :
حشاني فتيحة
بن عمر اميرة

2022/06/29

جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

لجنة المناقشة:

جلول شيتور	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
جروني خالد	أ.مس.أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
صولي ابتسام	أ.م.ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 - 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿آقرأْ بِاسْمِ رَبِكَ الذِي خَلقَ (1) خَلقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلقٍ (2) آقرأْ ورَبُّكَ الأَكرَمُ (3)

الذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ (4) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) ﴾

صدق الله العظيم

سورة العلق، آية: 1 الى 5.

قال رسول الله ﷺ

" تَعَلَّمُواْ العِلْمَ، فَإِنَّ تَعلُّمَهُ للهِ خَشْية، وطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، ومُذَاكرتَهُ تَسْبِيحٌ "

رواه البخاري.

شكر و تقدير

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم. والشكر لله على نعمتهوعونه
في إتمام هذا عمل. وما يزال الرجل عالما ما طلب
العلم فان ظنأنه قد علم فقد جهل.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام والامتنان إلى أستاذنا الفاضل
المشرف الأستاذجروني خالد الذي لم يبخل علينا بمعلوماته القيمة
وآرائه النيرةوالصائبة وتشجيعاته المتواصلة لإخراج هذا العمل بشكله
النهائي، كما أشكره على الوقت الذي خصصه لاطلاع على
كل كبيرة وصغيرة في انجاز هذا العمل.

وفي أخير نشكر كل من ساهم عن قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.
وإلى كل من علمنا حرفا وأنار لنا دربا.

ألـف شكـر

إهداء :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

بعد الصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم اما بعد:

إلى أعز الناس وأقربهم على قلبي إلى **والدتي العزيزة ووالدي العزيز** اللذان كانا عونا وسندا لي، وكان لدعائهم المبارك أعظم أثر لي ما أنا عليه الأن، وإلى إخوتي أحباب قلبي وسندي " علي، عقبة، زهير، ناصر" "وفاء" وزوج أختي "مراد" ولا أنسى منبع البراءة أبناء أخوتي " ميار، رائد، إسراء، يوسف، رنيم، أسيل" وزوجات إخوتي "نرجس، سليمة".

وإلى رفيق روحي ونصيبي الأجمل من الدنيا **زوجي العزيز**، الذي ساندني وخطى معي خطواتي،وتحمل إرهاقي وقلقي طوال فترة دراستي وإلىعائلتي الثانية "أمي وردة" وإلى أخ زوجي خالد وأخت زوجي نورهان.

وإلى عائلتي الكبيرة خالتي، عمتي، أعمامي، وكل أبنائهم.

وإلى كل صديقاتي التي جمعتني بهم دراسة، وإلى كل من يحبني.

وإلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله العلي التقدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

حشاني فتيحة.

إهداء

أهدي تخرجي إلى معلم البشرية الهادي الامين ﷺ

إلى من حملتني و قاست ألمي و من أنار دعائها حياتي و رعتني بعطفها " أمي " أحسن الله عملها.

إلى من علمني الحياة مبدأ و الأخلاق فداء و من أحمل إسمه بكل فخر "أبي" أطال الله عمره.

إلى من شاركاني رحم أمي إخوتي و أتقاسم معهم أفراحي "دنيا" و "هديل" و توأمي "راضي" و "رياض" .

إلى من ضاقت السطور عن ذكرهم فوسعهم قلبي صديقاتي.....، إلى كل من حملتهم ذاكرتي و لم تحملهم مذكرتي .

أميرة بن عمر

- **قائمة المختصرات:**

- ق ت ج .....(القانون التجاري الجزائري).

- ق إ ج .....(قانون الإجراءات الجزائية).

- ق م ج .....(قانون المدني الجزائري).

-ق ع ج.....(قانون العقوبات الجزائري).

-ش م.....(شركة المساهمة).

-ش ذ م م.....(شركة ذات مسؤولية محدودة).

-ب س ن.....(بدون سنة النشر).

- ب د ن..... (بدون دار النشر).

-ص.....(صفحة).

-ج ر..... (الجريدة الرسمية).

مقدمة

كما نعلم بأن الشركة لها أهمية كبيرة نظرا لدورها المميز في النهو ض الاقتصادي، فهي أنضج ثمرة للنظام الرأسمالي المرتكز على الرأسمالية التي انتشرتبشكل واسع في القرن الماضي، لذلك تكمن أهميةالشركات على أنها تجم ع وتركز في ان واحد علىال جهد و المال، و أنها بذلك تضاعف قدرة المكونين لها وفرصهم في الربح و احتكار الأسواق، بحيث تجسد أساس الرأسمالية و الذي هو تحقيق و نمو الثروة عند الأفراد.

إلا أنها لها دورا حيويا في إعطاء فرص كبيرة للتشغيل وتوفير مناصب شغل وتحقيق رفاهية اجتماعية، كما أن لها الدور البالغ في الميزانية العامة لأي بلد من خلال التزامها بدفع الضريبة والرسوم المختلفة وعليه فالشركة هي مجموعة من التجمعات التي يحكمها نظام واحد وهي تحتوي على عدد من الشركاء.

كما أن دورها يتجسد خاصة في مجال الاستثمار بكافة صوره سواء وطنيا أو عالميا، وهي تقدم الإضافة في تحقيق النمو والإزدهار الاقتصادي الذي يشهده العالم في المجال الاقتصادي، ومما دفع الدول وعلى غرارها الدولة الجزائرية في تشجيع الإستثمار والتطوير من الإقتصاد الوطني من خلال تسهيلات وتقديم إمتيازات لدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة، وذلك بنيةالدفع بعجلة الاقتصاد الوطني و انعاشه من خ لال تنظيم و تأطير الأنشطةالاقتصاديةومحاولة السيطرة عليها حتى لا تقع في ممارسات غير مشروعة تضر بالاقتصاد الوطني.

وهذه الممارسات الغير مشروعة قد تمس بصورة الشركة وبأهدافها التي تسعى من أجلها ولم تقتصر هذه الممارسات على الغير فقط بل يمكن أن تمتد لتشمل مسيري الشركة ومدرائها.

ولعل جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تعد أهم الجرائم التي تحدد التجاوزات التي قد تحصل داخل الشركة من هذه الفئة والتي فيالغالب ما تكون فيها أموال وممتلكات الشركة وما يدخل في حكمها هي الوضعية المستهدفة لاعتداءات هؤلاء

المسيرون القائمين على ادارة الشركة ،وقد نصت المادة 800 و811 و 840 من القانون التجاري على هذه الجريمة من قبل المسيرين القائمين على إدارة الشركة وتعرف على أنها

جنح تقع نتيجة لاستعمال أموال أو اعتماد الشركة من قبل المسير بسوء نية سواء كانت مباشرة او غير مباشرة، وما يعرف بجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة والتي هي بمثابة جنحة في التكييف القانوني وظهرت هذه الجنحة لأول مرة في فرنسا بموجب المادة 15 من قانون 4 جويلية 1867 المعدل بقانون 8 أوت 1935، حيث نصعليها في المادة4 فقره2 من القانون التجاري الفرنسي بالنسبة لشركة المساهمة و المادة 41 فقرة 3 من نفس القانون بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والذي كان نتيجة فضيحة اقتصادية حرقها فرنسا أنداك تسمى بفضيحة يدحيث أن رجل الأعمال هذا قام بإجراء عدة عمليات تجارية ولكنها لم تكن في صالح الشركة مما تقع بشركائه إلى رفع دعوى ضده على أساس خيانة الأمانة ولكن عندما طرحت القضية أمام القضاء لمتوجد أركان جريمة خيانة الأمانة مما دفع بالقضاء إلى تكثيف الجريمة على أنها جريمة أخرى تقترب من جريمة خيانة الأمانة ولذا أطلق عليها اسم التعسف في استعمال أموال الشركة.

المشرع الجزائري هو الآخر نص على جريمة الاستعمال الأموال الشركة بموجب المواد 800 فقرة 4 811 فقرة 3 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري والغاية من خلال هذه النصوص السابقة الذكر هو رفع تصرفات م ديرأو مسير الشركة أو مصدقيها، ذلك أن المسير يعتبر أهم إداري في الشركة فهو يتمتع بمركز هام لما له من سلطات تساعده على مباشرة أنشطة الشركة للتحقيق أغراضها.

وفرض المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تنظيم أموال الشركاء في الشركات، وقام بتجرم الأعمال والأفعال التي يقوم بها مسيروهاومديروها أثناءتأسيسها،إدارتها وتصفيتها .

نذكر من بين هذه الممارسات غير المشروعة جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.

ولعل ما يفسر تدخل المشرع في هذا الشأن هو الحاجة الملحة إلى ردع تصرفات مديري أو مسيري الشركات التجارية، وذلك بإضفاء صفة الجريمة عليها،فيستوجب بالتالي جزاءاجنائياوهذا يحقق أهداف رئيسة تتمثل في حماية الذمة المالية للشركة وكذا حماية الاستثمار وبالتالي ضمان إعطاء المستثمر الضمانات الكافية أي حماية الغير حسن النية .

إن السلطات الواسعة الممنوحة لمسيري الشركات تفتح لهم الأبواب من أجل الإضرار بمصالح جوهريةذاتها وكذا المجال الاقتصادي ككل .

ولتحقق الرقابة على الشركات وكذا القائمين بتسييرها، لا بد من إيجاد إطارات ذات كفاءة للتمكن من السيطرة على نشاطها، وكي لا تخرج عن الإطار والهدف الذي أنشأت من أجله، ولذلك كان من اللازم إحاطتها بأحكام واضحة ودقيقة تنظمها ابتداء من ممارسة نشاطها .

- **أهمية الموضوع:**

وتظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من ناحيةالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، الذي كرسالحماية الجزائية للشركة التجارية واعتبرها كيان مستقل عن الشركاء والأشخاص الطبيعيين المؤسسين لها،وهذه الحمايةالجزائية التي تعد النوع المحبذ والمضمون نظرا لما تحمله من طابع ردعي و التي سيتم التركيز عليها بدرجة كبيرة في المذكرة ، فهذه الحماية تمتد أيضا بالحماية مدنية و التي تلزم المسير بالتعويض أو رد الشيء ما كان عليه نتيجة في خطأ ف ي التسيير الذي أدى الى الحاق الضرر بالغير حسن النية بالإضافة الى الحماية التجارية.

- **أهداف دراسة موضوع:**

هو إعطاء توضيحات أكثر عن هذه الجريمة خصوصا وان المشرع لم يذكرها في قانون العقوبات كباقي الجرائم الأخرى بل إكتفى بذكرها فيقوانين خاصة متفرقة كالقانون التجاريوقانون النقد والقرض، وإبراز خصائصها لتجنب الخل ط الذي يقع فيه الكثير من المسيرين من خلال ابراز حدود صلاحياتهم وما يخرج عنها حتى لا يقعوا تحت طائلة العقوبة.

وارتباطهابالامتيازاتوالصلاحيات التي يحظى بها المدير أو المسير داخل الشركة والتيغالبا ما تكون مسخرة لخدمتها، والتي يمكنأن تشكل لهم اغراءات وتدفعهم البالانحراف واستعمالها لغير مصلحتها الحقيقية وهذا ما أثار جدلا واشكالات قانونية.

- **أسباب إختيار موضوع:**

يكمن في سببن اثنين أو لاعملي: يتمثل في أنجريمة التعس في فياستعمال أموال الشركة تعد من أبرز جرائم التسيير كما أنها على صلة مع اختصاص القانون الجنائي للأعمال.

أما السبب العلمي: فيتمثل في اثراء الرصيد المعرفي لهذا الموضوع على اعتبار أنه النشأة.

- **إشكالية الدراسة:**

ولكماسبقذكره فإن المشرع الجزائري . أورد نصوصا جزائية في القانون التجاري تنص وتعاقب على هذه الجريمة مما يجرنا ذلك إلى طرحالإشكال التالي:

كيف عالج المشرع الجزائري الحماية الجزائيةلأموال الشركات التجارية في مواجهة الانحرافات التي قد يرتكبها مسيروها؟

- **صعوبات الدراسة :**

كأي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات، فقد واجهتنا في هذا البحث عدة عراقيل أهمها قلة المراجع التي تعالج هذا الموضوع بصفة مباشرة فهي تعد على الأصابع.

- **المنهج المتبع:**

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهجالمنهج الوصفي، وهذا الوصف يظهر من خلال تحديدالمفاهيم الخاصة بالجريمةوذلك من خلال جمع الأدبيات النظرية المتعلقة بموضوع بحثنا من خلال المراجع المعتمد عليها. وعلى جانب المنهج الوصفي، اعتمدنا أيضا المنهج التحليليوهذا من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمةوكذلك التعديلات اللاحقة والمتممة لها.

ومن هذا المنطلق ستقوم بدراسة هذا الموضوع وفق خطة مقسمة إلى فصلين نتعرض في الفصل الأولالى **الاحكام تطبيق جريمة إساءة استعما ل أموال الشركة** حيث خصصنا

المبحث الأول أركان هذه الجريمة اما فيها يخص المبحث الثاني تطرقنا فيه الى مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

أما في الفصل الثاني سنتطرق الى **الجزاءات المقررة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية**،حيث قسم هدا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول المسؤولية المترتبة عن جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة، ونخصص المبحث الثاني في إجراءات متابعة هذه الجريمة وقمعها.

➢ الفصل الأول:أحكام جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

سنتناولفيهذاالفصلدراسةالأحكامالخاصةلتطبيقجريمةالإساءةفي استعمالأموالالشركات التجارية،فهذهالأحكامتمهدوتعملعلىتحديدمفهومالجريمةوتسهيل عمليةالكشفعنها،فالمتمعنفيالنصوصالمتعلقةبهذهالجريمةيجدأنهاتطرحعدة إشكالياتمنهامايتعلقبالشركاتصاحبةالأموالأيالضحايا،ومنها مايتعلق بالعناصرالمكونةللجريمةمميزاتهاوكذا صفةالفاعلينفيهاالتيستتمدراستهالاحقا فيالفصلالثانيمنهذهالمذكرة.

وعليه من أجل رفع الغموض عن هذه الجريمة والإحاطة بهاوحتى يتسنى لنا تطبيق أحكام المسؤولية على مرتكبيها وتفادي التداخل الموجود بينهما وبين الجرائم الأخرى كجريمة الاختلاس وخيانة الأمانة فضلنا أن نقسم هذه الفصل إلى مبحثين

خصصنا المبحث الأول في تحديد مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركات ودراسة أركان هذه الجريمة فصلناها في المبحث الثاني.

المبحث الأول:أركان جريمة إساءة إستعمال أموال الشركات التجارية.

إن جريمةإساءة استعمال أموال الشركات التجارية لا تقوم إلا إذا كان استعمال المسير لأموال الشركة مخالفا لمصلحتها من جهة، وجاء بغرضتحقيق هدف شخصي من جهة أخرى، إذن يفترض لقيام هذه الجريمة توافر أركان أساسية وهم: ركن الشرعي (قانوني)، الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الافتراضي.

❖ المطلب الأول:الركن الشرعي لجريمة إساءة استعمالأموال الشركات التجارية.

المقصود بمبدأ الشرعية هو حصر الجرائم والعقوبات في القانون وذلك بتحديد أفعال التي تعد جرائم، وتصدر هذه النصوص القانونية من قبل سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية قصد إقرار التوازن بين الفرد والمجتمع، ولقد نص المشرع على هذا المبدأ في المادة 1 من قانون العقوبات <<لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن يغير قانون >>[1]

كما نصت أيضا المادة 59 من الدستور[2]، على أنه يرتفع من مجرد مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري ويستفيد من كل الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه، وتبعا لذلك فالنص القانوني الذي يحرم التعسف في استعمال أموال الشركة ويحدد عقوبتها هو كل من المادة 800/4، والمادة 3/811، والمادة 1/840 من القانون التجاري إذ نصت كل منها على المادة800 /3 ق ت ج <<يعاقب بالسجن، لمدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ... والمسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموال أو قروضا للشركة، استعمال يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة....>

المادة 811 ق ت ج <<يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دجّ إلى 200.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ...رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروهم العاملون الذين يستعملون عن سوء نية لأموال الشركة أو سمعتها في غايات

---

[1] المادة 1 مكرر1، الصادر بموجب الأمر رقم 66 –156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم حسب اخر تحيين، القانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو.

[2] المادة 59، القانون رقم 16–1، المتعلق بالدستور المؤرخ في 06 مارس سنة 2006، ج ر 14 / 07 مارس 2016.

يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة>>...

المادة 840 ق ت ج <<يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة 20.000دج إلى 200.000دج فقط، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، والمصفى الذي يقوم عن سوء نية، باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي يجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضه الشخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.[1]>>

وباستقراء المواد المتعلقة بالإ ساءة في استعمال أموال الشركة يتبين أن الشرع الجزائري قد استعمل ألفاظ يشوبها الغموض وعدم الوضوح ضاربا بذلك بأحد أركان الشريعة الجنائية، فكان من المفروض النص على الحبس وليس السجن، فالخطأ وارد في نص المادة 800 و840 دون المادة 811 من ق ت ج فربما كان الخطأ مطبعيا، أو أن هذا الأمر يتعدى ذلك ويكون هدفه تحقيق مرونة تشريعية تستهدف الردع الفعال ألي شكل من أشكال الانحراف المالي وبالتالي حماية الاستثمار مباشرة أو حماية الاقتصاد الوطني.

❖ المطلب الثاني: الركن المادي لجريمةإساءة استعمال أموال الشركة

يتكون هذا الركن من عنصرين أساسيّين يشكلانمشتركين في جريمةإساءة استعمال اموال الشركة والمتمثل كما هو واضح من تسميتها في استعمال المسير لأموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها، ومنه فالعنصرين هما استعمال المال وتعارض استعمال المال لمصلحة الشركة.

✓ الفرع الأول: استعمال المال:

يثير مصطلح الاستعمال إشكالينبتعلق الأول بمفهوم المصطلح في حد ذاته أولا، وبطبيعة المال الذي يكون محلا لهذا الاستعمال ثانيا.

[1] المواد 800، 811، 840، من الأمر رقم 75 –59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1995 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، القانون رقم 15–20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، ج ر 71 مؤرخ في 2015.12.30.

-**أولا: مفهوم الإستعمال:** يعرف مصطلح الاستعمال بأنه " **القيام باستخدام شيء ما** " وهذا يعني استخدام مال مملوك للشركة بطريقة تخالف مصلحتها من أجل تلبية أغراض شخصيةبحتة[1] وبالأحرى فالاستعمال يراد به استخدام شيء سلم لغرض معين في غرض آخر غير المتفق عليه[2].كما أن الاستعمال الذي يقصده المشرع هو "الاستخدام" ولو بطريقة مؤقتة بنية الإرجاع

مصطلح الاستعمال مفهوم واسع. بحيث يمكن أن يشكل جميعسلوكيات المسيرين أثناء قيامهم بأعمال التسيير والإدارة، والخلاف يمكن فيما إذا كان الامتناع الذي يلحق ضررا بمصلحة شركة يتحقق معه الاستعمال؟

يرى بعض من الفقهاء بأن السلوك السلبي أو الامتناع غير كافي ليكون استعمال، لكون هذا المصطلح يتطلب فعلا إيجابيا وهذا الامتناع يمكن أن يكون محلا للعقاب في نطاق جريمة إساءة استغلال السلطة والأصوات، واتجاه فقهي آخر يذهب إلى أنه بالامتناع تقوم الجنحة معتبرا التقاعس عن اتخاذ قرار معين لصالح الشركة نافيا لقيام الجريمة[3] .

وعليه فان السلوك الإجرامي يجب أن يتخذ صورة إيجابية، أما إذا انحصر ذلك في الامتناع فالعقاب يكون بموجب جريمة استعمال السلطة، بالإضافة إلى عائق آخر وهو بمبدأ السائد في القانون الجنائي والمتمثل في أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[4]"فلو أراد المشرع العقاب على الامتناع كسلوك سلبي تتحقق به الجريمة لنص صراحة على ذلك.

- ثانيا: مضمون الاستعمال:

يمكن محل جريمة اساءة استعمال لأموال الشركة، في أموال الشركة ويطلق مصطلح المال على الأموال جميعا أيا كان نوعها، أو محلها مادامت تلك الحقوق ذات قيمة مالية، ولذا يعبر عنها بالأموال لأنها يمكن تقييمها بالنقود وتدخل في دائرة التعامل ومثلها الأشياء أو الأعمال[5] .

---

[1] هشام الأعرج، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب، مجلة منازعات الأعمال، مختبر قانون الأعمال بجامعة حسن الأول، العدد الأول ماي 014 ص 19.

[2] مخنيش غالية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008 ص 84.

[3] هشام الأعرج، المرجع السابق ص1

[4] نص المادة 1 من قانون العقوبات: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون "

[5] مراد راشدي، الاختلاس في جرائم الأموال، الطبعة الثانية، مكتبة نبضة الشرق، القاهرة،1986 ص 6 الى 9.

فالمال في جريمة الاستغلال التعسفي لأموال الشركة يأخذ بمعناه الواسع، فهو كل قيمة إيجابية للذمة المالية للشركة سواء مال منقول أو عقار أو مال مادي ومعنوي الظاهر في حسابات الشركة أو المستتر، ويستوي ذلك أن يكون هذا المال عاما تابعا للدولة أو خاص تابع للخواص، بمعنى أن أصول الشركة تشمل مجموع الأموال الثابتة والمنقولة والملكيةالأدبيةوالصناعية المكوّنة للذمة المالية للشركة والتي تخصص للوفاء بغرضها دون أن يكون هناك تمييز بين رأس مال والاحتياطات، ودون استثناء لدفاتر المحاسبة أو غيرها المملوكة للشركة، أي كل عقاراتها، منقولاتها، عتادها، سلعها، مخزونها، مساكنها ومالها من ديون وحقوق وإيجارات، وكذلك الأموال المعنوية، علامات و براءات .

وغالبا ما تقع الجريمة على أموال الشركة أي أصول الشركة بمعنى النقود، كأن يخصص مسير الشركة لنفسه أجرا مبالغ فيه، أو يسحب من صندوق الشرك ةمبالغ يستعملها لأغراضه الشخصية[1].

✓ **الفرع الثاني: تعارض استعمال المال لمصلحة الشركة**

إن الغاية من وراء إنشاء الشركة هو تحقيق مصلحة الشركة نفسها، لذلك نحدد أولا من خلال هذا الفرع مفهوم مصلحة الشركة، وثانياتقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة.

-**أولا: مفهوم مصلحة الشركة** لا يوجدتعريف قانوني لمصلحة الشركة وهناك نظريتين في هذا المجال:

1. **النظرية التعاقدية:**يوجد حسب هذه النظرية تماثل بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين، وهذه النظرية مؤسسة على النظرية التعاقدية للشركة [2] .وتبعا لهذه النظرية فإن مصلحة الشركة لا تعني شيء آخر غير مصلحة الشركاء باعتبار الشركة هي ملك وثروة لمجموع هؤلاء الشركاء ولا تؤسس إلا من أجل إرضاء مصالحهم والمتمثلة في اقتسام الأرباح
2. **النظرية المؤسساتية:**تفسر هذه النظرية مصلحة الشركة على أنها المصلحة العليا للمؤسسة، ولقد اعتمد القضاء نظرة واسعة لمصلحة الشركة، حيث قضى بأن الجريمة لا

[1]زكري ويس مايا، جريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة لنيل ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر 2004-2005ص 51.

[2]هشام الأعرج، المرجع السابق ص7.

ترمي إلى حماية الشركاء فحسب، بل ترمي أيضا إلى حماية الذمة المالية للشركة ومصالح الغيرالمتعاقدين معها.[1]

-ثانيا: تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة:

إن للمشرع وخاصة القاضي السلطة في تقدير ما إذا كان الفعل مخالفا لمصلحة الشركة أم لا، بالنظر إلى الضرر الذي أصابها، فالفعل المضر بهاهو المخالف لمصلحتها بتقدير القاضي، مما يسمح له بضبطوتوقيع جزاء ووضع أطرللتصرفات داخل الشركة [2].كما يدخل عنصر الوقت في تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة، فيتم الرجوع إلى وقت ارتكاب الأفعال، فعمل المسيّر المخالف لمصلحة الشركة يعتبر جنحة وقت ارتكابه.

✓ **الفرع الثالث: غايات استعمال أموال الشركة لغير مصلحتها:**

بالرّجوع للفقرة 3 من المادة 811 قانون تجاري جزائري يتبيّن غايات استعمال أموال الشركة في غير مصلحتها من طرف المسيّرين والمدراء.

-أولا: استعمال أموال وسمعة الشركة لأغراض شخصية:

يتضح لنا طبقا للمادة 4/800 من القانون التجاري الجزائري استعمال الأموال والقروض بشكل مخالف لغرض الشركة والتي تنص على انه " المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا وقروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية."

كأن يكون هذا الاستعمال دون مقابل كحالة عدم دفع الحقوق الواجبة عن قرض تحصل عليه من الشركة، وكذلك الحال بالنسبة للمسير الذي يقتطع مبالغ من الأموال المملوكة للشركة وتسديد هذهالأخيرة لنفقاته الشخصية، وكما تتجلىأيضا في الأجر المبالغ فيه والمحصّلة من قبل المسيّرين، أو كأن يقوم ببيع سلعا أنتجها بنفسه للشركة بأسعار فوق

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال) الجزء الأول، دار هومة للنشر الجزائر2008ص173.

[2] صرهود سيد أحمد، خلاصة رسالة مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية –دراسة 1 مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس،1991 ص 111.

أسعارها الحقيقية. فهي تؤّدي كلّها إلى إفقار الشركة إما لكونها غير مستحقة بصفة قانونيةوإما تكونقانونية لكن مقدارها مفرطا فيه وإما للسببين معا[1] .

أما فيما يتعلق باستعمال ائتمان الشركة، فيكمن في إعطاء المسيّر ضمان باسم الشركة لديونشخصية، ثم يتوقف هذا الأخير عن تسديد دينه فتلتزم الشركة بالضمان مما يعرّض ذمتها المالية إلى خطر

أما سمعة الشركة فيرتبط برأسمالها وحسن سير أعمالها، ومثل ذلك المسيّر الذي يقترض مالا معيّنا من أجل بناء منزل، ولكن لا يوفي له من البنك إلاّ إذا قدّم ضمانا من الشركة بغير علم المسيّرين الآخرين[2].ومنه مثال ذلك أيضا حماية سمعة العائلة أو تحقيق مصالح انتخابية.

-ثانيا: استعمال أموال الشركة أو سمعتها لتفضيل شركة أو مؤسسة أخر ى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة:

تكون مصلحة مدير الشركة مباشرة حينما يقدم هذا الأخير من الاستفادة من فوائد شخصية في الشركة ذاتها بصفته مديرا، شريكا أو أجيرا أو في إطار المعاملات مع شركات أخرى يكون فيها المعني مديرا أيضا أو مساهما فيها بالأغلبية، وتكون مصلحة مدير الشركة غير مباشرة حينما يكون المستفيد من المعاملات على صلة بمدير الشركة[3].

ومن أمثلة القضاء الفرنسي في هذا المجال، استخدام أموال الشركة دون مقابل كاف لفائدة شركة أخرى يكون للمدير مصلحة فيها أو استخدام عتاد وموظفي الشركة لأغراض شخصية، وكذا عمّال وعتاد الشركة في ورشات شركة أخرى خاصة تابعة للمدير، أو تكفل الشركة بالمصاريفالشخصيةكمصاريف أشغال ترميم السكن الشخصي للمدير.

ويكفي لقيامالجريمة امتناع المدير عن مطالبة شركة أخرى له فيها مصالح بتسديد ثمن ببيع البضاعة التي استعملتها هذه الشركة من الشركة التي يديرها[4].

---

[1] زكري مايا، مرجع سابق ص 74.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 171.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، دار هومة، الجزائر، 2008ص175.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانوني الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2008ص103.

❖ المطلب الثالث:الركن المعنوي لجريمةإساءة إستعمال لأموال الشركة

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وهو ما يعرف بالرّكن المعنوي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يخفيها الجاني في نفسهفلا يصح العقاب على استعمال أموال الشركة إلا إذا اقترن بالقصد الجنائي،

ولقيام جريمة إساءة استعمال لأموال الشركة باعتبارها جريمة عمدية تتطلب اجتماع كل من القصد العام والخاص بالإضافة إلى العنصر المادي .وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتعلق الأوّل بالقصد العام، والثاني بالقصد الخاص[1].

✓ الفرع الأول: القصد الجنائي العام:

يتوفر القصد الجنائي العام في الجرائم العمدية وتكمن عناصره في توافر سوء النية لدى الفاعل وكذا إرادة ارتكاب الواقعة الإجرامية

-أولا:توافر سوء نية لدى الفاعل:

ويتجلى ذلك في المواد[2] 800 فقرة 4 و 811 فقرة 03 و840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري .ومن نص هذه المواد تتبين سوء النية في كون المسيّر مدركا بكون الفعل الذي يأتي به يتعارض مع مصلحة الشركة .

وفي هذا الإطار تحدد النصوص المذكورة أعلاه بدقة أن المسير الذي يرتكب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة كانت له إرادة لارتكابها، وذلك من خلال النص " المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا ."كما يفترض علمه المسبق بالطابع المخالف لمصلحة الشركة لهذا الاستعمال، وهذا ما تنص عليه نفس المواد بأنه "...استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة."

---

[1] زكري ويس مايا، المرجع السابق، ص 69

[2] المواد 800 ،811 ،840، القانون التجاري.

-ثانيا: توافر إرادة ارتكاب الواقعة الإجرامية:

يتطلب القصد الجنائي توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجةالمطلوبة ففي جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يجب أن تتجه إرادة المسيّر إلى استعمال المال عن سوء نية.[1]

✓ **الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص**

إلى جانب القصد العام قد يشترط القانون في بعض الجرائم توافر الباعث على ارتكاب الجريمة حتى يقوم القصد الجنائي وهو ما يسمى بالقصد الخاص ويتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة، فضلا عن إرادته الواعية ويتمثل في جنحة استعمال أموال الشركة في "السعي إلى تحقيق أغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مقاولة له فيها مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة ."

وبذلك يصبح القصد الخاص عنصرا ثالثا يدخل في تكوين القصد الجنائي إلى جانب سوء النية لدى الفاعل والإرادة، فلا يقوم القصد الخاص إلا على أساس وجودالقصد العام[2].

المطلب الرابع:الركن الافتراضي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.

يعتبر الركن المفترض أو <<صفة الجاني >>أهم ركن يميز جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، حيث حدده المشرع الجزائري ونظمه وفق نصوص القانون التجاري وذكرهم على سبيل الحصر لا المثال وهم يستشفون من خلال النصوص التالية[3] .

- المادة 800 فقرة 4 ق ت ج هي شركة ذات مسؤولية محدودة وهم كل المسيرون حيث تنص المادة: <<المسيرون الذين استعملوا سوء نية أموالا أو قروض للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبيه لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة>> .

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانوني الجزائي العام، مرجع سابق، ص 104.

[2] عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق، جامعة الجزائر 3 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008/2007ص 77.

[3] المواد 800 فقرة 4 ،811 فقرة 3، القانون التجاري.

-المادة 811 فقرة 3 ق ت ج <<شركة مساهمة هم رئيس الشركة والقائمين بإدارتها أو مديروها العاملون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة>>.

- المادة 840 فقر ة 1 ق ت ج في حالة التصفية المصفى، حيث جاء في متن المادة: <<باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة >>.[1]

-بالإضافة هؤلاء المسير الفعلي وهو كل شخص يأخذ مكان المسير القانوني يتولى أعمال الإدارة وهو عبارة عن مسير واقعي ويعاقب وفق [2]المادة 805 ق ت ج بقولها <<تطبق الأحكام المواد من 800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص أخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدال سوء عن مسيرها القانوني>>. وأن تصدر أفعاله بكامل إرادته وحريته، بالإضافة إلى إمكانية وجود شركاء في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بشرط علمهم بعناصرها على سبيل المثال مندوبي الحسابات أو المستشارين القانونيين أو المراقبين.

[1] المادة 840 فقرة 3، القانون التجاري.

[2] المادة 805 من القانون التجاري.

- **المبحث الثاني:مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركات.**

إن جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية تهدف إلى حماية الشركات التجارية من أفعال مسيريها، فهذه الأخيرة تمثل ضحايا الأولى والأساسية لتعسف المعاقب عليه والتي بدونها لا يكون لهذه الجريمة أي تطبيق، فمجال جريمة الإساءة واسع بحيث يسمح بمتابعة مسيري الشركات متى قام باستعمال أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها.

جريمة إساءة استعمال أموال الشركات لم يتم النص عليها في القانون التجاري وإنما في وإنما تم تجريمها في النصوص القانونية المتعلقة بالأحكام الجزائية للقانون التجاري حيث اتضح أن المشرع الجزائري قد حصر ارتكابها في إطار شركات معينة ومن قبل أشخاص معينين، إذ جاء إطارها القانوني ضيق وبذلك لا تكون جميع الشركات محمية لأن هذه الحماية تتطلب شرط النص عليها صراحة ضمن النصوص القانونية على الشركات المعنية حيث يجب أن تكون هذه الشركات تتمتع بوجود قانوني أي بالشخصية المعنوية.

وبالرجوع إلى نصوص المواد في القانون التجاري يظهر لنا إن جريمة إساءة الاستعمال هي جريمة خاصة بمن له حق السلطة في الشركات التجارية، وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث خصصنا المطلب الأول إلى الشركات الداخلة في مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية والمطلب الثاني إلى شركات الخارجة في مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.[1]

❖ المطلب الأول: الشركات الداخلة في مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية(شركات أموال).

انطلاقا من الباب الثاني المتواجد ضمن القانون التجاري المتعلق بالأحكام الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قد حصر مجال تطبيق هذه الجريمة على مسيري شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة كما هو مبين في الفصل الأول الخاص بالمخالفات التي تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة والقسم الثاني من الفصل الثاني للمخالفات المتعلقة بمديرية

[1] مخنيشنجاة، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، 2017 ص13.

شركات المساهمة وإدارتها، ولذلك سنتناول في الفرعين التاليين عن هذه الشركات والأحكام المتعلقة بها.[1]

✓ **الفرع الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة**

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية من حيث ظهور إذ يرجع أصل نشأتها إلى النصف الثاني من القرن 19 [2]

ولقد حددت المادة 544 من القانون التجاري ما يعتبر شركات تجارية بحسب شكلها ومهما كان موضوعها حيث نصت على ما يلي "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها

تعد الشركات التضامن و شركات التوصية و شركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها."[3]

➢ **أولا: طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة:**تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطبيعتها فهي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركاتالأموال.تقترب شركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل أحكام القانون التجاري إلى شركات الأموال منها شركات الأشخاص، إذ أن المشرع الجزائري أخضع هذه الشركة في الكثير منالنصوص والأحكام. و أهم ما تتفق فيه مع شركة الأموال هو تحديد مسؤولية الشريك التي تكون بقدر ما ساهم به في رأس مال الشركة، و كذا في انتقال حصصها.[4]

من جهة أخرى نجد أن هذه الشركة لها طابع أو خصائص يجعلها من شركات الأشخاص من خلال أن شركائها يكونوامحدودون يعرفون بعضهم بعضا بينهم صداقة ويدخلون إلى الشركة استنادا علىالثقةالمتبادلةفيمابينهم.[5]

---

[2]أحمد محرز، القانون التجاري الجزء 2 الشركات التجارية والأحكام العامة جامعة قسنطينة الجزائر 1998ص21

[3]الامر رقم 75-59المؤرخ في رمضان عام 1395الموافق ل 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم حسب أخر تعديل

[4]مخنيشنجاة، المرجع السابق، ص13

[5]الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، ج4 د.ط منشورات الحلبي الحقوقية، 2016 ص 15

✓ **ثانيا: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة**

تشمل شركة ذات المسؤولية المحدودة على مجموعة من الخصائص تتمثل في:

-**حقوق الشركاء والتزاماتهم:**لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها الا بقدر الحصة المقدمة من طرف رأسمال الشركة .[1]

وهو أساس تسميتها ذات المسؤولية المحدودة والحكمة منها تحمل كل الشركاء فيها التزاماتها بمقدار ما ساهموا في رأسمالها وما قدموا من حصص فيها من أموالهم الخاصة.
حيث أن مسؤولية الشركة كشخص معنوي ليست محدودة بل هي مطلقة في جميع أموالها ومجهوداتها بعكس مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية محدودة بقدر حصة كل واحد منهم في رأس مال كما أنه لا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة لتجديد.[2]

- **عدد الشركاء:** أن الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة هو 20 شريكا وهو ما نصت عليه المادة 590 من ق.ت.ج كما أن الحد الأدنى لا يقل عن شريكين 2 والا تغير شكل الشركة اذ تأسست من شخص واحد فقط.
- **عنوان الشركة:**تطبيقا لنص المادة 3/564 أعطى المشرع لشركة حق الخيار في أن تتخذ اسما تجاريا مستمدا من طبيعة عملها وبالتالي تختلف عن غيرها من الشركات الأخرى وتقترب من شركة الأموال التي لها الحرية في اختيار وتعيين اسم تستمد منه عادة من موضوع الشركة وتتخذ لها عنوان يذكر فيه اسم الشريك أو أكثر مع ذكر عبارة وشركاؤه أو شركائهم وفي هذه الأخيرة فان عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة يشبه عنوان شركات الأشخاص (شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة).
- **عدم اكتساب الشريك صفة التاجر:** لا يكتسب الشريك صفة التاجر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعلى هذه فلا يستوجب القانون في الشريك أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة كما نص عليه في القانون التجاري ولا يلزم هذا الشريك بالتزامات

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزائر يدار المعرفة الجزائر، 2009ص 296.

[2] فاروق حي،سلطات ومسؤوليات المديرين في شركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، ص 19.

التجارة كقيد اسمه في السجل التجاري أو مسك الدفاتر ولا يسري بحقه نظام الإفلاس إذ تعرضت الشركة للإفلاس [1]

-**عدم انحلال الشركة في حالة وفاه أحد الشركاء**:لا تنحل الشركة في حالة وفاه أحد الشركاء وإنما تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته وهوا ما أشارت إليه المادة 570من ق.ت.

غير أن أحاط هذه التنازل بشروط مشددة إذ اشترط إثبات التنازل عن الحق بصورة رسمية، إخطار الشركة بعقد رسمي و قبول الشركاء لذلك العقد و ألا يحتج بهذه الحالة على الشركة أو الغير و هذه بخلاف القواعد العامة في الحوالة.[2]

✓ **الفرع الثاني: شركة المساهمة**

-**أولا:تعريفها:** لقد عرفت المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة بأنها "الشركة التي ينقسم رأس مالها الى أسهم،وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل من سبعة"

تعتبر شركة المساهمة من أهم النماذج لشركات الأموال فهي أداة لتطور الاقتصادي في العصر الحديث و ذلك لأنها أقدر أنواع الشركات على تجميع رؤوس الأموال من المساهمين و ذلك عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام و يكون لرأس المال أهمية كبيرة في نشاطها ،في حين يتضاءل الاعتبار الشخصي جبين الشركاء بسبب التداول الأسهم أثناء حياة الشركة بالطرق التجارية و على ذلك فلا أثر لوفاة أحد المساهمين أو الحجز عليه أو افلاسها على بقاء الشركة و استمرارها.[3]

_ثانيا: حصص المساهمين:حصص المساهمين عبارة عن أسهم قابلة لتداول بالطرق التجارية، وقابلية السهم لتداول في أهم خاصية تنفرد بها شركة المساهمة دون غيرها وقد عرفت المادة 7715مكرر 40 من القانون التجاري السهم كالآتي: «السهم هو سند قابل لتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها ".

[1] المادة 570، من الأمر 75-59 ق ت.

[2] فتيحة يوسف مولود عماري، مرجع سابق، ص 239.

[3] محمد بن دعيمة،جريمة الاستعمالالتعسفي لأموال الشركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق تخصص قانون الجنائي للأعمال،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق 2016-20170ص34.

و بهذا يعتبر السهم حق من حقوق المساهمين في الشركة ، كما يعبر على صكوك أو السندات المثبتة لهذه الحقوق وقابلية السهم لتداول هي التي تضفي على الشركاء المساهمة الطابع المفتوح.[1]

-ثالثا: رأس مال شركة المساهمة:

يتميز رأس مال شركة المساهمة بضخامة كبرى لأن هذا الشكل من الشركات يقوم على الاعتبار المالي دون الاعتداد بشخصية الشريك و الهدف من تجميع الأموال هو النهوض بالمشروعات الكبرى الاقتصادية الكبرى من ثم كان من الطبيعي أن يتميز رأس مالها بالضخامة بالمقارنة مع رأس مال الشركات الأخرى .و يقسم رأس مال شركة المساهمة الى أسهم متساوية القيمة يسمى كل منهما سهما و تمثل هذه الأسهم في شكل صكوك قابلة لتداول بطرق تجارية.[2]

-رابعا: عنوان شركة المساهمة:

عنوان شركة المساهمة يستمد من موضوع نشاطها وقد أوجب المشرع أن يكون عنوان الشركة متبوعا أو مسبوقا بشكل الشركة أي عبارة "شركة المساهمة" كما أوجب المشرع بذكر مبلغ رأس مالها. تطبيقا لنص المادة 593من القانون التجاري ونظرا لأهمية هذا العنوان في شركة المساهمة والذي يجب الاشارة اليه في جميع العقود والمستندات التي توقع من ممثلي الشركة، فقد رتب القانون على مخالفة ذلك عقوبات جزائية في المادة 833 من ق ت.

-خامسا: عدد الشركاء:

وضع المشرع حد أدنى لعدد الشركاء بنصه في المادة 2/592 من ق ت المعدلة بالمرسوم التشريعي 08/93 التي تنص على ما يلي " لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07) باستثناء الشركات التي يكون رأس مالها أموال عمومية".[3]

---

[1] فتيحة يوسف مولود عماري، المرجع السابق، ص 134.

[2] محمد فريد العريني –الشركات التجارية، المشروع الجماعي وحدة إطار القانوني وتعدد الأشكال، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2003 ص .141

[3] فتيحة يوسف مولود عماري، المرجع السابق، ص 136.

ومما هو جدير بالذكر أن اشتراط الحد الأدنى وهو سبعة 07 في هذه الشركة – مع أن هذا الشرط لا يطبق على المؤسسات العمومية التي تأخذ شكل شركة المساهمة – غالبا ما كان عائقا في تأسيس هذه الشركات كما أن هذا الشرط غاليا ما يؤدي الى التحايل عليه مثلا هناك شركة أجنبية احتراما لشرط المفروض وهو 07 لجأت الى منح 06 أسهم الى 06 أشخاص طبيعيين.وهذه ما أدى إلى بعض التشريعات الأوربية من ضمنها القانون الفرنسي إلى التوجه لخلق ما يسمى بشركة المساهمة المبسطة التي يمكن تأسيسها من شخص واحد أو شخصين فأكثر.

❖ المطلب الثاني: الشركات الخارجة عن مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

يتضح لي مما درست أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية لا يمكن ارتكابها إلا في إطار شركة معينة وبناء على ذلك وبمفهوم أخر هنالك شركات خارجة في مجال هذه الجريمة والتي يمكن حصرها في نوعين أساسين من الشركات أحدهما يتعلق بشكل الشركة والأخر بالوجود القانوني لها،ولهذه الأخيرةواللذان سيكونان محل الدراسة في الفرعيين الآتيين:

✓ الفرع الأول: الاستثناءات المتعلقة بشكل الشركة:

ما تم ادراجه في هذه الفرع وهي الشركات التي لم يتم التطلع حولها في المطلب الأول، وهي الشركات التي تخرج عن دائرة غيرها من الشركات الأخرى مالها من استثناءات تمتاز بها ومن هذه الشركات

أولا: شركات الأشخاص:

هي من الشركات التي تنشأ عادة من أشخاص يعرفون بعضهم بعضا [1] حيث تكون بينهم ثقة شخصية متبادلة ، و بذلك يكون شخص الشريك و ليس المال هو محل الاعتبار في قيام هذه الشركة اذ تنقضي بانقضائه ، و من أهم خصائصها أيضا أن كل الشركاء يكتسبون صفة التاجر و يسألون مسؤولية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة حيث تتكون شركات الأشخاص من(3) أنواع من الشركات :

[1] هناء النوى، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري مجلة منتدى قانوني، للعدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 335.

-شركة التضامن التي عالجها المشرع الجزائريونظمها وفق مواد 551 الى غاية المادة 563 من ق ت ج

ثانيا: شركة التوصية البسيطة:

- نظمها حسب المواد 563 مكرر الى غاية المادة 563 مكرر 9 من ق ت ج
-وأخيرا شركة المحاصة التي عالجها المشرع وفقا للمواد المذكورة 795 مكرر 1 حتى المادة 795 مكرر 5 من ق ت ج.

السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الشأن والذي يتعلق بسبب امتناع المشرع الجزائري من نص تجريم هذه الجريمة في هذه النوع من الشركات؟

هناك العديد من التبريرات التي أقرها الفقهاء من بينها:

اذ كانت الأهمية من جريمة اساءة استعمال أموال الشركة هي حماية الادخار فالمساهمون وحملة السندات الذين يقدمون أو يقرضون أموالهم لشخص الاعتباري لا مالي في حين أن الغاية من تجريم فعل التعسف هو حماية أصول الشركة.

حيث كان تبرير انعدام النص على الجريمة في شركات الأشخاص يتعلق بحماية الشركاء هنا لابد من أن يفلت مسيري شركات الأموال من العقاب لأن الأخطار التي يتعرض لها الشركاء من تصرف المسيرين هي أكثر أهمية في شركات الأشخاص كشركة التضامن التي تمثل نموذج أمثل عن ذلك ، في هذه الشركة لا يسأل الشركاء عن ديون الشركة فقط بل يسأل أيضا عن الديون في أمواله الخاصة .[1]

و بالنسبة للغير و خاصة دائني شركة الأشخاص فهم يملكون حق الرجوع على الشركاء و ان مست تصرفات الشريك بذمته المالية لشركة فللغير الحق في الرجوع على الشركاء أنفسهم على النحو الذي يتم ذكره و بالتالي ليس ضروريا معاقبة المسيرين بصفة خاصة لأنهم بإفقار الشركة يتعرضون عادة الى مساءلة شخصية تضامنية و غير محدودة عن ديونها اذ كانوا شركاء [2]

[1] هناء النوى،المرجع السابق، ص 336.

[2] سفيان حمودة، التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015-2016 ص26.

فجريمة اساءة استعمال أموال الشركات لا تحمي الغير في جميع أنواع الشركات وبالتالي هؤلاء المسيرين في هذه النوع من الشركات يستعملون أموالها بسوء نية وبغرض تحقيق مصالح شخصية خاصة.

✓ **الفرع الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالوجود القانوني لشركة.**

أن عنصر المشترك في جميع الشركات هو **الشخصية المعنوية** التي تعد شرطا مسبقا لتطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركات، بمعنى أن يكون لشركة وجود قانوني وقت أفعال الجرائم،وعليه في هذه الفرع سنتطرق إلى شكل أخر من الشركات نجد منها التي تتمتع بالشخصية المعنوية وشركات فقدت شخصيتها المعنوية.

-أولا: الشركة الفعلية:

الشركة التي تتوافر فيها جميع الأركان الموضوعية و الشكلية تسمى بالشركة القانونية لأنها موافقة لأحكام القانون ، أما الشركة التي لم ينص عليها القانون في تأسيسها على القواعد القانونية يطلق عليها اسم الشركة الفعلية .[1]

استعمل مصطلح الشركة الفعلية للتعبير عن الشركة التي استجمعت في مظاهرها كل مقومات الشركة الصحيحة لكنها تستند إلى عقد باطل حيث توصف أحيانا إلى الشركة الغير نظامية[2]يتحدد مجال تطبيق النظرية الشركة الفعلية في الحالات الأتية:

1. إذا كان بطلان الشركة مؤسس على نقص أهلية أحد الشركاء أو على عيب شاب رضاءه.
2. إذا كان بطلان الشركة مؤسس على عدم كتابة عقد الشركة أو شهره.

هناك أسباب للبطلان لا يجوز الاعتراف فيها بوجود الشركة لا في نطاق القانون ولا نطاق الواقع حسب القضاء، في هذه الحالة يجب أن نطبق القاعدة العامة ومن هذه الحالات هي:

- بطلان الشركة لعدم مشروعية المحل والسبب كشرط مخالف لنظام العام والآداب العامة.
-بطلان الشركة لعدم توافر الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة.

[1] ناديةفوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، دار هومة الجزائر، 1997 ص 51.

[2] عليوة رابح، نظرية الشركة الفعلية وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد 1.

وعليه فالمسير الذي استعمل أموال الشركة خلال فترة التي كانت فيها موجودة يمكن أن يتابع بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة إذ كانت في مجال تطبيقها لأن الشركة تعتبر موجودة في الواقع إلى يوم النطق بالبطلان.

و ما نشير إليه هو التميز بين الشركة الفعلية و الشركة التي تنشأ من لواقع فهذه الأخيرة ليست من أشكال الشركات المنصوص عليها قانونا ، و إنما هي تصور ناتج من الواقع حيث لا تتوفر لدى مؤسسيها نية تكوين الشركة بالمعنى القانوني كما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية بكنها ظاهرة للغير .[1]

ثانيا: شركة المحاصة.

تأثر بالمشروع الفرنسي أضاف المشروع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93.08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمنظم للقانون التجاري نوع أخر من الشركات التجارية وأدرجها في فصل مستقل عن شركات الأشخاص وشركات الأموال: وذلك في الفصل الرابع المكرر من نفس الكتاب الخامس ضمن 5 مواد من المادة 795 مكرر 1 إلى المادة 795 مكرر.

لم يرد تعريف صريح لهذه الشركة في القانون التجاري وطبقا للمادة في 795 مكرر 1 و795 مكرر 2 ق.ع.جوالمادة 416ق.ع.ج يمكن أن نعرف شركة المحاصة على أنها عقد يبرم بين شخصين أو أكثر بهدف استثمار مشروع معين ويلتزم فيه كل شريك بتقديم حصة من مال أو عمل لإنجاز هذا المشروع واقتسام ما ينتج عنه من ربح أو خسارة دون إن تشكل هذه الحصص رأس مال الشركة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهي لا تخضع لقواعد النشر المفروضة على الشركات التجارية.

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 53.

ثالثا: الشركة الغير المقيدة في السجل التجاري:

إن عقد الشركة ليس هو المنشئ للشخصية المعنوية و إنما إجراء تقييدها في السجل التجاري هو الذي يكسب هذه الشخصية ، فيصبح للشركة وجود قانوني و كيان مستقل عن الشركاء فتصبح صاحبة حقوق و تتحمل التزامات و هذا ما يظهر من خلال المادة 549 من ق.ع.ج " لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، قبل إتمام هذه الإجراءات يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و احسابها متضامنين من غير تحديد من أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية ان تتخذ على عاتقها التعهدات المتخذةفتعتبر التعهدات الشركة منذ تأسيسها.

و بالتالي عدم قيد الشركة في السجل التجاري ، لا يخول المؤسس لاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة تجاه الغير و قد رتب المشروع الجزائري المسؤولية التضامنية المطلقة لمؤسسين الذين ابرموا تعهدات باسم الشركة لحسابها قبل إجراء القيد في السجل التجاري ، لكن المشروع أعفى هؤلاء المؤسسين من هذه المسؤولية إذا ما قبلت الشركة بعد قيدها هذه التعهدات فتحل محل المؤسسين و تنتقل إليها الحقوق و الالتزامات الناتجة عن هذه التعهدات [1].

قبل قيد الشركة فان العلاقات بين الشركاء يحكمها عقد الشركة و المبادئ العامة للقانون المطبقة على العقود و الالتزامات و هدا ما يؤدي إلى تطبيق جريمة خيانة الأمانة و ليس جريمة المؤسسين باستعمال الحصص لمصلحته الشخصية و لحساب الآخرين [2] و بما إن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية و إنما تعتبرها بمثابة عقد وكالة بين الإطراق المؤسسين لها فهي محل تتدخل في إطار العقود المنصوص عليها في المادة 376 من ق.ع.ج المتعلق بالخيانة الأمانة .

[1] توفيق زيدي، جرائم التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.2020 ص 33.

[2] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنانص 345.

خلاصة الفصل الأول:

إن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف جريمة التعسف في استعمالممتلكات الشركة والتي تتعلق بإدارة وتسيير الشركات التجارية، حيث إكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل تعسفا في استعمال ممتلكات الشركة بما يخالف مصلحتها، وذالك حسب نصوص القانون التجاري في المواد 888 ،811 و848 ،وكذا نص المادة 131 من قانون النقد والقرض، ومن خلال هذه المواد نجد أن المشرع قد حصر ارتكاب الجريمة من طرف أشخاص معينين وهم القائمين بالإدارة والتسيير فقط، كما حصر مجال ارتكابها في شركات معينة وهي شركة المساهمة SPA كشركة ذات المسؤولية المحددة وإضافة إلى ذالك يمكن أن ترتكب من طرف المصفي بالنسبة لجميع الشركات ، SARLالتجارية في حالة التصفية . إضافة إلى الركن الشرعي تقوم الجريمة التي يرتكبها المسير الفعلي أو القانوني باعتباره ركن مفترض يمثل صفة الجاني فيها على ركنين أحدهما مادي في حالة قيام الجاني باستعمال ممتلكات الشركة أو اعتمادها المالي أو الأصوات أو السلطات فيما يخالف المصلحة الاقتصادية أو الاجتماعية للشركة، وبسبب غياب تعريف قانوني لهذا المفهوم الذي جاء غامضا ومبهما، ولأجل تحديد مفهوم مصلحة الشركة ظهرت نظريتان الأولى تعاقدية تماثل بيم مصلحة المساهمين ومصلحة الشركة باعتبارها عقد تم إبرامه لتحقيق مصلحة المساهمين وأخرى مؤسساتية ترجح المصلحة العليا للشركة التي تختلف عن مصلحة الشركاء باعتبارها الشركة نظام قانوني ينتج عنه شخص معنوي مستقر عن العناصر البشرية والمادية التي تشكله ، وركن آخر معنوي يتطلب قصدا جنائي خاصا يقوم في حالة استعمال الجاني بسوء نية لمحل الجريمة مم أجل تحقيق مصلحة شخصية له أو لتفضيل شركة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

➢ الفصل الثاني:الجزاءات المقررة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى ومجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وكذا العناصر أو الأركان المكونة لها باعتبارها أحكام موضوعية، ويقودنا الحديث مباشرة إلى الأحكام الجزائية التي تكون الآثار المترتبة عن الجريمة وذلك من خلال تحديد الأشخاص المسئولين عن الجريمة، وتوضيح إجراءات المتابعة القضائية من خلال الدعاوى التي يمكن تحريكها وأهم الجزاءات المترتبة عنها .

ومن ثم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول المسؤولية المترتبة عن جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة، ونخصص المبحث الثاني في إجراءات متابعة هذه الجريمة وقمعها.

▪ المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.

إن المسؤولية المترتبة تشكل جسرا وهمزة وصل بين الجريمة والعقاب فلا بد أن تتوافر في الجاني أهلية تسمح له بتحمل المسؤولية، حيث يقوم عادة المؤسسون بمخالفات عند إنشاء الشركة إلا أن المشرع الجزائري قام بتداخلات من خلال القواعد المنظمة لحماية الشركة وفرض عقوبات للمخالفين.

ومن هذا السياق سنتطرق إلى الفصل وشرح المبحث الأول حيث سنتناول في مطلبه الأول الأشخاص المسؤولين عن هذه الجريمة والمطلب الثاني الإعفاء من المسؤولية.[1]

✓ المطلب الأول: الأشخاص المسؤولين:

إن جريمة إساءة استعمال أموال الشركات ليست من الجرائم التي يمكن ارتكابها من طرف الجميع، حيث نجد إن المشرع الجزائري من خلال النصوص حدد لنا من هو الفاعل على سبيل الحصر لهذه الجريمة وهم كل من المسيرين في شركة ذات المسؤولية المحدودة، ومجلس الإدارة والمديرين القائمين بالإدارة في شركة المساهمة وكذا المصفي نظرا لوجوده الدائم على رأس مالها إذا أنه كان من الضروري أن يعتني بها ويحافظ عليها.

[1] زكريا ويس مايا الوهاب، المرجع السابق، ص 107.

و هكذا فان جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تلتزم في الفاعل صفة خاصة بموجب المواد 800 فقرة 3،811 فقرة 4 ، 840 فقرة 1 من ق ت ج [1] هي أن تكون له صفة المسير أو رئيس مجلس الإدارة أو مدير عام أو قائم بالإدارة أو مصفي في الشركة التي وقع العدوان على أموالها عن طريق الاستعمال الغير مشروع .

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين أساسيين يشار إلى الفرع الأول إلى من هو الفاعل الأصلي في الجريمة أما الفرع الثاني فخصص لتحديد صفة الشريك.

✓ **الفرع الأول: الفاعل الأصلي في الجريمة:**

تقوم هذه الجريمة عند قيام الجاني ببعض التصرفات الإجرامية في حق الشركة والتي تمثل جريمة يعاقب عليها، فمن خلال دراستنا لهذه الجريمة المخصصة فقط لشركات الأموال وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.

➢ **أولا: المسير القانوني لشركة:**

هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة و التسيير بموجب سند قانوني ، ففي ضل شركات الأشخاص المسير القانوني هو مدير الشركة إذا كانت الإدارة فردية أو مدراء الشركة إذا كانت الإدارة جماعية [2]، فالمشرع الجزائري في تنظيمه لإدارة الشركات و التي منها شركة ذات المسؤولية المحدودة نجد أن المسير هنا قد يكون رئيس مجلس الإدارة أو المديرين العاميين.

وفي حالة تصفية الشركة فان صفة المسير القانوني تنتقل إلى الشخص الذي يشرف على أعمال التصفية بمعنى المصفي، نشير بأن المدير هنا يحتفظ بصفة المسير القانوني حتى ولو يمارس فعليا سلطاته الممنوحة.

و فيما يتعلق بجريمة الاستعمال لأموال الشركة بسوء في شركة ذات المسؤولية المحدودة نلاحظ أن المشرع في نص المادة 4/800 من ق. ت. ج المجرم لها يخص المسير دون سواه

---

[1] زكريا ويس مايا الوهاب، مرجع سابق،2005 ص 108 .

[2] شيباني نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة لدراسات القانونية ، المركز الجامعي بغليزان ، العدد 1 – 2013 ص 228.

حيث يتمتع هذا الأخير بسلطة واسعة جدا لتصرف في جميع الظروف باسم الشركة و منها تمثيل الشركة أمام القضاء .[1]

أما فيما يتعلق بشركة المساهمة فهي تتميز عن غيرها من الشركات بسبب طبيعتها وكثرة المساهمين فيها، حيث لم يشترط فيها بالنسبة لشركة المساهمة الحديثة أن يكون المسير مالكا للأسهم مما يدعنا القول إنه يجوز تعيين أعضاء مجلس المديرين من الغير، وبالنسبة لشركة المساهمة التقليدية لابد من ان يكون المساهمين فيها ملاك لرأس المال وبالتالي اشتراكهم في الادارة، وفقا للقواعد العامة لشركات وذلك ضمن النصوص القانونية 610الى 685 من القانون التجاري

- **ثانيا: المسير الفعلي لشركة:**

يعرف المسير على أنه" الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير دون ان يكون حائزا على سند قانوني "، قد يتخذ صفة المسير الفعلي أحد الشركاء أو صفة مؤسسة مالية مثل البنك.

فمن خلال النصوص القانونية في القانون التجاري نجد انه قد ورد المسير الفعلي في مادتين 224 و 262 منه ، حيث نصت المادة 1/224 على أنه " في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه ،يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي أو باطني مأجور كان أم ....." ، وفي المادة 262 على أنه " اعتبارا من الحكم القضائي بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لشخص معنوي لا يجوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع أن يحولو الحصص ....." ، يتبين من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد اعترف بنظرية المسير الواقعي [2]، فغالبا ما يكون المسير شريكا في الشركة التي لا يديرها لكنه يتدخل في التسيير حتى أنه يعتبر متصرف في الأعمال في هذه الحالة يكون مسير كأنه واجهة أمام الغير[3].

---

[1] القانون التجاري الجزائري. المادة800الفقرة 4.

[2] نسرين شريفي. الإفلاس والتسوية القضائية. دار بلقيس لنشر الطبعة الأولى. الجزائر 2013 ص 5.

[3] زكريا ويس مايا الوهاب. المرجع السابق، ص 117.

و هنا فالمسير الفعلي أو الذي يطلق عليه في القانون الانجليزي مدير الظل ، و هو ذلك الذي يسير الشركة من الناحية الفعلية لكنه لا يظهر في الصورة لأسباب متعددة و مختلفة ، فهو عادة ذلك الشخص الذي له تأثير واضح على قرارات لما له من نفوذ و سلطة كاستحواذه مصلا على أغلبية الأصوات في الجمعية العامة[1] .

ويمكن ألا تنسب هذه الجريمة إلى المسير القانوني الذي لم يقم بارتكاب الجريمة كفاعل أصلي فيها أو عن طريق الاشتراك، ويكون ذلك على سبيل المثال إذا ما كان هذا الأخير يجهل إنا قرار أو تصرفات قد ارتكبت من المسير الفعلي حيث يعتبر عنصر الجهل كعامل من الإعفاء من المسؤولية الجزائية إما في حالة علمه بارتكاب الجريمة يتابع كشريك للمسير الفعلي ونستخلص من هذه الإرادة المجرمة من خلال امتناعه عن التدخل مع علمه بارتكاب الفعل المجرم.

- ✓ **الفرع الثاني: الشريك في الجريمة** : بعدما تطرق إلى الأشخاص مرتكبي جريمة إساءة استعمال أموال الشركة الأصليين، حيث حصرهم المشرع الجزائري في عدد محدود مسيري الشركات سواء كانوا قانونيين أو فعليين.

حيث تنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري [2] ، عرفت الشريك " يعتبر شريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، و لكنه ساعد بكل طرق أو عاون الفاعل أو لفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك." بمعني إن الشريك في هذه الجريمة يجب أن يكون عالما بعناصرها التي يتابع بها الفاعل الأصلي، وأن يكون عالما بوجود تعارض مع مصلحة الشركة وقت ارتكاب الفعل وإن يرتكب أفعال مادية تتمثل في مساعدة شخصية، ولا يهم في ذلك أن يكون هذا الأخير حائزا على الصفة الواجب توافرها في مرتكب الجريمة عند مساعدته على الجريمة مع علمه بالطابع المجرم للفعل.

---

[1] غنام محمد، المسؤولية الجنائية لتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار النهضة 1993، ص 51.

[2] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات، معدل والمتمم. القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ج.ر 37 مؤرخة في 22 يونيو 2016، المادة 42.

ومن خلال نص المادة 24 من ق ع ج نلاحظ أن كل وسائل الاشتراك تفترض ارتكاب الجاني فعلا ايجابيا وليس فعلا سلبيا، فالمساعدة أو المعاونة تقتضي من الشريك القيام بفعل ايجابي سواء كان ذلك لارتكاب الأفعال التحضيرية أو المنفذة للجريمة.

ونلخص من هذه إن جريمة الاشتراك الايجابية لا يمكن أن تكون من الجرائم السلبية، ذلك إن طرق الاشتراك السالفة تتطلب كلها نشاطا ايجابيا، لذا إن الاشتراك يكون بفعل ايجابي دائما فلا يكفي فيه اتخاذ موقف سلبي من الفاعل وهذا الموقف لا يعاقب مقترفيه باعتباره شريكا في الجريمة، وإنما يعاقب باعتباره فاعلا أصليا لجريمة مستقلة.

العقوبة المقررة لشريك هنا هو ما تنطبق عليه أحكام القانون الجزائي فهو يعاقب وفق شروط القانون العام، بحسب المادة 44 من ق.ع.ج، يعاقب الشريك بعقوبة المقررة للجناية والجنحة ولا يعاقب الشريك في المخالفة إطلاقا حسب المادة 44 الفقرة الأخيرة من نفس القانون، وعليه فالشريك في هذه الجريمة يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي والمنصوص عليها في المواد 840،800،811 من القانون التجاري الجزائري.[1]

- ✓ **المطلب الثاني:الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة:**

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين نعالج فيهم في الفرع الأول أسباب الإعفاء من المسؤولية في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وفي الفرع الثاني الأسباب التي يتحجج بها المسير للتخلص والإفلات من المسؤولية.

- ✓ **الفرع الأول: مدى إعمال مسؤولية الشركة عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة:**تكتسب الشركة بمجرد تسجيلها في المركز الوطني للسجل التجاري الشخصية المعنوية ويصبح لها كيانا مستقلا يعترف به القانون فيكسبها حقوقا ويحملها التزامات، ولعل أخطر التزام تتحمله.[2]
- ✓ **أولا: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي.**

[1] زكريا ويس مايا الوهاب، المرجع السابق، ص 122.

[2] زكريا ويس مايا الوهاب، المرجع السابق ص 123.

بعد تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص واضح وصريح في القانون رقم 14-15[1] المعدل لقانون العقوبات، حيث كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر من هذا القانون .

هذا المبدأ التي جاءت به المادة 51 مكرر – السالفة الذكر– يعد من ضمن أهم القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات باعتبار أن إقرار المسؤولية في وقت من الأوقات كان أمرا غير مقبول [2]

حيث جاءت صياغة المادة 51 مكرر والتي تضمنها تعديل قانون العقوبات 2114 على النحو التالي» :باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ال تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال .«وتبدو خصوصية هذه المسؤولية على النحو التالي:

1 تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا، و هوما انتهجته معظم التشريعات التي تقر بمبدأ مسؤولية هذه الأشخاص، و يستند هذا التحديد إلى تقسيم الأشخاص المعنوية، إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة.[3]

2 إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية مشروطة إذ يجب من ناحية أن ترتكب بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، ومن ناحية ثانية يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي.[4]

---

[1] القانون رقم 14-15 المؤرخ في 11 نوفمبر 2114 المعدل لقانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 71 سنة 2004.

[2] بلقاضي عبد الحفيظ، "جريمة إساءة استعمال أموال الشركة"، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 11، أكتوبر 2006 ص24.

[3] بوخزنة مبروك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص 14.

[4] حملاوي سهيلة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 57.

3 إن المسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية محصورة في الحالات المنصوص عليها في القانون – سوآ في قانون العقوبات أو القوانين الملحقة به.[1]

4 إن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا الا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي سواء كفاعل أصلي أو كشريك عن ذات الأفعال.

هذا تعديل آخر بموجب القانون رقم 16-23[2] المؤرخ في 21 ديسمبر 2006 لكل من قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، ليكرس أكثر مبدأ المسالة الجزائية للشخص المعنوي، ويلاحظ هنا أن تعديل 2006 لقانون العقوبات لم يمس المادة 51 مكرر .بالرجوع إلى نفس المادة – 51 مكرر من قانون العقوبات– نجد أن المشرع الجزائري استبعد المساءلة الجزائية لأشخاص المعنوية العامة و قيدها فقط بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة على عكس المشرعالفرنسي الذي لم يستبعد إلا الدولة و الجماعات المحلية في بعض تصرفاتها [3].

✓ **ثانيا: نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.**

من خلال النصوص القانونية المتعلقة بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، يتبين أنها تنطبق على الأشخاص الذين عددتهم فقط وهم حصرا أشخاص طبيعيين.

جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ترتكب في الشركات المعنية بها من طرف مسيريها قصد تحقيق أغراض شخصية وليس لحساب الشركة، ومن ذلك ال تنطبق عليها المسؤولية الجزائية وال تتعرض إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة، وعلى هذا الأساس فالشركة كشخص معنوي هنا ال يمكن أن تكون محال للمتابعة بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة كون أن هذه الأخيرة تعتبر الضحية الأولى والأساسية لهذه الجريمة، وبالتالي يكون من غير المعقول أن تكون الشركة ضحية ومرتكبة للجريمة في آن واحد .

[1] محدة محمد،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، العدد الأول، 2006، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 42.

[2] القانون رقم 16-23 المؤرخ في 21 ديسمبر 2006، من قانون العقوبات والإجراءات الجزائية.

[3] محدة محمد، المرجع السابق، ص40.

كما يستبعد تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية على الشركة بصفتها شريكا في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، فلا يمكن أن تكون شريكا في جريمة المصلحة المحمية فيها هي بالتحديد ذمتها المالية، إذ من غير المعقول أن ترتكب الشركة الجريمة أو تشارك في ارتكابها إضرارا بمصلحتها الخاصة، لكن ماذا لو المسير المتهم بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة شخصا معنويا؟

هنا يجب الإشارة إلى أن هذا الأمر مستبعد في الكثير من الحالات بسبب الحظر القانوني الذي يمنع الشخص المعنوي من شغل مناصب إدارية معينة ويكون الأمر كذلك بالنسبة للمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة التي يجب أن يكون المسير فيها شخصا طبيعيا و هذا بموجب المادة 576 و 564 من القانون التجاري الجزائري كما تقدم ذكره، و كذلك الحال بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام في شركة المساهمة و ذلك وفقا للمواد 635 و 631 من القانون التجاري الجزائري، كما أنه لا يمكن لأعضاء مجلس المديرين بالنسبة لشركة المساهمة –التي تدرج هذا الشرط في 2قانونها الأساسي– أن يكونوا أشخاصا معنوية و هذا حسب المادة 644 فقرة 12 من القانون التجاري الجزائري [1].

إلا أنه بالرجوع إلى نص [2]المادة 612 فقرة 12 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على أنه: «ويجوز تعيين شخص معنوي، قائما بالإدارة في عدة شركات، وفي هذه الحالة ال تطبق أحكام المقطع الأولى على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين»، نجد أن المشرع –على عكس ما تقدم– سمح أن يكون القائمين بالإدارة في شركة المساهمة أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وبالتالي يمكن إعمال مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي في إطارها.

أضافت نفس [3]المادة في فقرتها الثالثة أنه: «ويجب عليه عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله»، وعلى هذا

[1] – زكري ويس ماية الوهاب، مرجع سابق، ص 12.

[2] المادة 612 فقرة 12، من قانون تجاري.

[3] نفس مادة السابقة، فقرة 3 من قانون تجاري.

الأساس فالممثل القانوني للشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الأفعال محل جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، كما لو كان قد مارسلحسابه الخاص المهام المشغولة من الشخص المعنوي الذي هو مكلف بتمثيله.

✓ الفرع الثاني: محاولة المسير الإفلات من المسؤولية الناجمة عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

يتبين مما تقدم أنه باجتماع العناصر المكونة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تقوم هذه الأخيرة و لا يكون لتصرف المسير بعد ذلك أي تأثير على قيامها، غير أنه يكون قادر على التأثير على مقدار العقوبة كأن يستفيد من الإفراج أو على كل حال التخفيف من العقاب، لهذا ارتأينا تجميع العناصر أو الحجج التي يعتمد عليها المسير للتهرب من المسؤولية – وهي بالطبع ليست حصرية و في هذا الفرع بعد أن ذكرناها متفرقة فيما سبق، و في غياب أحكام للقضاء الجزائري فقد استندنا في تحديد هذه الأسباب لتهرب المسير من المسؤولية إلى أحكام القضاء الفرنسي.

لقد سبق و أن ذكرنا أن الإبراء أو الموافقة المقدمة من الجمعية العامة لا تعفي المسير من مسؤوليته، إذ يعود للقاضي وحده سلطة تقدير ذلك، ألن القانون يهدف إلى حماية الذمة المالية للشخص المعنوي حسب تصور واسع للمصلحة الاجتماعية للشركة، و هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 56 مارس 5332 والذي جاء فيه أن " قبول الجمعية العامة لا يمكنه إزالة الطابع التعسفي للاقتطاعات الواقعة على أموال الشركة، فالقانون لا يقتصر موضوعه على حماية مصالح الشركاء و إنما أيضا على حماية الذمة المالية للشركة و مصالح الغير الذي يتعامل معها[1].

كما أن احتجاج المسير بكون الشركة عائلية وأن أعضاءها من نفس الأسرة من أجل التهرب من المسؤولية لا يهم، ولذلك عاقبت محكمة النقض الفرنسية على أساس هذه الجريمة المسير الذي قام ولمدة 03 سنوات باختلاس أموال الشركة لمصلحته الشخصية مؤكدة بأن الشخص

[1] زكري ويس ماية الوهاب، المرجع السابق، ص 131-132.

المعنوي كيان مستقل عن أعضائه معتمدة في ذلك على أن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لا تلحق أضرار ا بمصلحة الشركاء فحسبُ وإنما أيضا بمصالح الغيرالمتعاملين معها[1].

كما قد يحتج المسير بالإكراه نتيجة لضغط خارجي أو التهديد بفقدان منصبه، إلا أنه ليس لكل هذه الادعاءات تأثيرا على قيام الجريمة وهذا ناتج من أنه ملزم بتحمل المسؤولية الناجمة عن منصبه بالإدارة، بينما المسير الفعلي يمكن أن يتابع على أساس أحكام الاشتراك.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة على الرغم من ادعاء المسيرين بالجهل أو عدم الكفاءة في الحسابات أو الإدارة, يضاف إليهما عنصر الإهمال و عدم الرقابة كأن يدعي المسير بجهله للتصرفات التي يقوم بها المسير الفعلي، غير أن محكمة النقض الفرنسية قد لينت من موقفها فيما بعد وذلكّ بوضعها شرط إذا لم يتحقق كان بإمكان المسير التحرر من مسؤوليته، ويتمثل هذا الشرط في عدم التمسك بالإهمال و غياب الرقابة ضد المسيرين" إلا إذا كانوا عالمين بالأفعال المجرمة و كان بإمكانهم منعها" مقررة بذلك أن الإهمال البسيط لا يمكن أن يشكل سوء نية .

كما أن رد الأموال وإرجاعها أو معاوضتها لا تحمي من جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وهذا لأن الجريمة تقع وتتشكل يوم ارتكاب الأفعال المكونة لها ولا يهم موقف المسير فيما بعد .

وعلاوة على ما تقدم فعادة ما يحتج المسير كذلك بشفافية أعماله وفي الحقيقة أنه إذا كان التصرف خفي فإنه يخلق قرينة على وجود المصلحة الشخصية فإن العكس غير صحيح إلا أن الشفافية في التصرفات يمكن أن تكون عنصرا مفيدا للمسير في تقدير الجزاء.

وفي الأخير فهناك سبب آخر يلجأ إليه المسير وهو" تفويض السلطات", فهل يمكن تطبيق مبدأ التفويض للتخلص من المسؤولية؟، خاصة وأن المواد 666 فقرة 62 و655 فقرة 69 و626 فقرة 65 من القانون التجاري قد حددت الأشخاص الخاضعين لهذه الجريمة .يرى فريق من الفقه أنه لا يمكن تطبيق تفويض السلطات في مجال جريمة التعسف في استعمال أموال

[1]ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية – تأصيل وتفصيل –، طبعة01، دار السالم، الرباط،2010 ص359.

الشركة، وسارت محكمة الاستئناف لباريس على هذا الرأي مؤسسة حكمها بأنه على المدير المفوض التزاما يتعلق بحراسة سير الشركة .إلا أننا نرىّ أن تفويض السلطات يمكن إعماله في هذا المجال لإسقاط الجريمة على المدير إذا كان لا يعلم بتصرفات المفوض له الخفية التي تضر بالشركة ويستفيد منها، واعتبار المفوض له في هذه الحالة كمسير فعلي إذا كان يمكن متابعته بهذه الصفة .

ويبقى السبب الجدي لسقوط المسؤولية هي القواعد العامة التي أوردها المشرع الجزائري والمتمثلة في موانع المسؤولية من عته، وجنون، وغيرها من الموانع.[1]

المبحث الثاني : متابعة جريمة إساءة استعمال أموال الشركات .

بعد التطرق إلى مسؤولية الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة سنتطرق فيما يلي إلى متابعة هذه الجريمة التي تتطلب جملة من القواعد و الأحكام الجزائية .

و سيتم معالجة هذا المبحث وفق مطلبين:

المطلب الأول : الدعاوى الناشئة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركات .

تنشأ عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركات دعوتين، دعوى عمومية و دعوى مدنية، و هذا ما سنحاول تناوله تبعا في الفرعين التاليين .

✓ **الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية في جريمة إساءة استعمال أموال الشركات**

إن تحريك الدعوى العمومية هي المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى و منه سنتطرق في هذا الفرع إلى الأشخاص الذين يمكنهم التبليغ عن الجريمة أولا ، و ثم إلى التقادم الدعوى ثانيا .

✓ **أولا : الأشخاص المؤهلين للتبليغ عن الجريمة .**

[1] ابن خدة رضى، المرجع السابق، ص 360.

انطلاقا من القاعدة العامة أن النيابة العامة هي صاحبة حق رفع الدعوة العمومية لأنها تنوب عن جميع وتمثل سلطة الاتهام وتنوب عن المجتمع في استعمال حق المتابعة و المطالبة بتطبيقها القانون وتطبيق العقوبة لأنه يشهد الدعوى العمومية خاصة العمومية من طبيعة موضوعها إذا أنها تحمي مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب.

إذن تحريك الدعوى العمومية باسم الشركة وضد المسير بهدف الحكم عليه بعقوبة جزائية وللتمكن من تحريك في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة يجب أن تحظر النيابة العامة بوجود أفعال مكونة لها ويتبع في ذلك القواعد العامة فضلا عن مصادر أخرى كالإشاعات ووسائل الإعلام لكن الأهم والغالب في تحريكها يكون طريق الشكاوي المسلمة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والتبليغ هو إخبار السلطة المختصة فهو إيصال الخبر إلى علم السلطات الهامة فقد يكون من مصدر معلوم أو مجهول شفاهة أو كتابة وهو حق مقرر لكل شخص سواء كان مذنب أم لا أو كانت له مصلحة في ذلك أم لا ويمكن تحريك الدعوى العمومية من قبل أطراف أخرى هذا ما نصت عليه المادة الأولى من ق إ ج "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون .كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."[1]

إضافة إلى انه يمكن تحريك الدعوى العمومية عن طريق التبليغات المقدمة من طرف الإدارات الخاصة ، و هذا ما جاء في نص المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية و منها موظفو و أعوان الإدارات و المصالح العمومية الذين يتمتعون ببعض سلطات الضبط القضائي و الذين بإمكانهم الكشف عن هذه الجريمة .

و يكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة لهم لأحكام المادة 13 من هذا القانون .

[1] أحسن بوسقيعة ، منازعات جمركية . دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، ط 8 الجزائر 2016، ص 214.

و من هؤلاء الموظفين و أعوان الإدارات و المصالح العمومية و الذين يتمتعون ببعض السلطات الضبط القضائي ، موظفو مصلحة الأسعار و الأبحاث الاقتصادية بالنسبة لبعض الجرائم ولا سيما منها الجرائم التموين .

غير انه ما يتم الكشف عن الفعل المجرم في جريمة إساءة استعمال أموال الشركات أثناء افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس. فإعلان حكم الإفلاس ظاهرة كاشفة عن هذه الجريمة التي تظهر للوكيل المتصرف القضائي عند قيامه بتحقيق الديون مثلا فيعلم بها النيابة العامة كما يجوز لهذه الأخيرة و في أي وقت طلب الاطلاع على كافة المحررات و الدفاتر و الأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية و التفلسة.

و دائما و في نفس السياق يضاف عنصر أخر مهم في إبلاغ النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية و هو مندوب الحسابات و وجوده ضروري جدا في حياة شركة المساهمة و هذه ما نجده في نص المادة 715 مكرر 4 من ق ت " تعين الجمعية العامة العادية المساهمين مندوبا للحسابات ...."

و المادة 715 مكرر 17 ق ت ج " .... و إذا أغفلت الجمعية تعين مندوب للحسابات يجوز لكل مساهم أن يطلب من العدالة تعين مندوب الحسابات ..."

يتبين أن مندوب الحسابات وجوده ضروري إما يعين من قبل الجمعية العامة كمسألة تطوعية أو يعين بقوة القانون عند عدم لجوء الجمعية العامة لتعيينه، لان وجوده يسمح بتلاشي الجريمة حسب نص المادة 715 مكرر 10 فقرة 3 من ق ت ج .[1]

و في الأخير إذا لم يبلغ مندوب الحسابات النيابة العامة بتلك الأفعال فانه سيتابع بجريمة إخفاء أو عدم كشف عن مخلفات جرائم علم بها حسب نص المادة 830 من نفس القانون .

✓ **ثانيا : تقادم الدعوى العمومية في جريمة إساءة استعمال أموال الشركات .**

يقصد بأسباب انقضاء الدعوى العمومية ، تلك الحالات التي تقوم فيها موانع مؤبدة تمنع من تحركها أو مباشرتها أو حكم فيها بصفة دائمة ، إذ لا يمكن عند توافر احد هذه الأسباب

[1] جلال ثروت، أموال المحاكمات الجزائية ج 1، الشركة الشرقية للنشر و التوزيع ،ط 1 بيروت 1970، ص 230.

استئناف مباشرة الدعوى العمومية في أي جريمة من الجرائم ضد المتهم باي حال من الأحوال و هذه الأسباب تختلف عن القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية مثل الشكوى ، الطلب ، الإذن من جهة و عن المانع المؤقت العام و هو العاهة العقلية بعد ارتكاب الجريمة من جهة أخرى[1].

و التقادم في الدعوى الجزائية لا يقتصر على الدعوى العمومية فحسب بل و إنما كذلك على العقوبة [2]، و مفادها إن العقوبة المحكوم بها و التي لم تنفذ كليا أو جزئيا تسقط بمضي المدة التي حددها المشرع ، بمعنى ذلك انه يستحيل تنفيذ العقوبة و بالتالي تخلص المحكوم عليه من أثار الحكم بالإدانة [3].

و انطلاقا مما سبق ، يتبين إن إساءة استعمال أموال الشركات يتميز بطابع الفوري و الأدنى للفعل ، مما جعل هذه الأخيرة تصنف ضمن فئة الجرائم الوقتية التي تتحقق في فترة وجيزة ولا تستغرق فترة زمنية لتحققها أو تنفيذها و لذلك مدة التقادم تبدأ من يوم ارتكاب الجنحة حسب المادة 8 من ق ا ج و يتبع في شان التقادم الأحكام الخاصة الموضحة في المادة 7 من نفس القانون .

- ✓ **الفرع الثاني : الدعوى المدنية المترتبة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات .**
- ✓ **أولا : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة من قبل الشركة (دعوى الشركة).**

سميت هذه الدعوى بدعوى الشركة لأنها ترفع من قبل الشركة ، بحق عضو أو أعضاء مجلس الإدارة عن طريق ممثليها القانونيين ، فرئيس مجلس الإدارة يقوم بتعيين محامي بمباشرة إجراءات الدعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة الذين ارتكبوا أخطاء تسببت في ضرر للشركة أثناء ممارستهم لمهامهم بوصفها شخصا معنويا ، [4]أما إذا كان الخطأ ارتكب من طرف

---

[1]إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993 ، ص 30 .

[2]انظر المواد 613.614.615. من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]إسحاق إبراهيم منصور. المرجع السابق .ص 176.

[4]بوبريمة عادل ، كمال فرشة ، المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة،مجلة ايليز للبحوث علمية، مجلد 06 العدد 02 ، جامعة برج بوعريريج الجزائر 2021، ص 246 .

المسير فرديا لأحد المساهمين أو الشركاء فلا داعي لرفع الدعوى المسؤولية نكون هنا بصدد رفع دعوى فردية التي سنتطرق لها لاحقا.

أما إذا لحق الضرر بالشركة يعود الحق في تقرير الدعوى إلى هيئة الجمعية العامة ،أما إذا كانت الشركة مفلسة فان أمين التفليسة هو صاحب الحق في إقامتها و ذلك بموجب المادة 244 من القانون التجاري الجزائري ، وإذا كانت في دور التصفية فان المصفي هو الذي يباشرها[1]لأنه صاحبالصفةفيتمثيلالشركةسواءكانتمدعيةأومدعى عليها و بذلك لا يُعتبرالمصفيوكيلاعنالشركاءولاعنالشركةوإنمايُعتبرنائباقانونياعنالشركة التي تكون تحت التصفية .

و هذا و ان لم تباشر دعوى الشركة من طرف ممثليها ضد المسيرين فإنه يصبح من حق المساهم او الشريك مباشرة دعوى الشركة بإسمها و هو ما يعرف :

action social exercé ut singuli. طبقا لنص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري فإنه يجوز للمساهمين ممارسة دعوى الشركة و تعد هذه الدعوى جماعية بالنسبة لطبيعة الضرر الذي رفعت من أجله و هو ما يسمى بالضرر العام.

و بالنسبة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 578 فقرة 1 "يكون المديرون مسئولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال أو تجاه الشركة أو الغير ."

✓ **ثانيا : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهم (دعوى الفردية).**

إن جريمة إساءة استعمال أموال الشركات من طبيعتها إن تسبب ضررا ليس للشركة فحسب و إنما للمساهمين و الشركاء أيضا و دعوى هؤلاء فردية لا تعارض دعوى الشركة.

و بالتالي فالدعوى الفردية للمساهم ترفع باعتباره مساهم أصيب بضرر شخصي ،ليس باعتباره جزءا من الشركة و ذلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني المادة 124 من ق م ج

[1] هاشم محمد خليل ، الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس الإدارة شركة المساهمة العامة ،استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص قسم قانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ص 78.

من خلال النصوص سالفة الذكر نجد انه متى توفرت الشروط قبول الدعوى يمكن للمساهمين و الغير مباشرة الدعوى في أي وقت .

ويتمثلالضررالذييصيبالشركاءفيالحرمانمنالحصولعلىجزءمنأرباحالشركةوفيالإنقاصمنقيمةالسنداتبسبب إنخفاضأصولالشركة
ففيهذهالحالةيكونللمساهمالمضرورصلاحيةرفعهذهالدعوىدفاعاعنحقهفيالتعويضعنالضررالذيلحقه، حيث [1]لا يجوز من فقد صفة المساهم أن يرفع دعوى الفردية و يباشرها .

فالشركة و الشركاء أو المساهمين هم الضحايا الوحيدين الذين تتسبب لهم هذه الجريمة أضرار مباشرة فالأشخاص الذين يتصرفون بصفتهم ممثلين للشركة او المساهمين هم من لهم الحق في رفع الدعوى ،حيث لا تقبل من طرف الدائنين و الغير تمثيل أمام القضاء الجزائي .

و الجدير بالذكر، إن المسؤوليةالمدنية
تقومفيحقمسيريشركاتالمساهمةاتجاهالغيرفيحالالقيامبأعمالغيرمشروعةونتجعنهذهالأعمالضررللغير كرهنالأوراقالماليةالمملوكةللعملاءوالمودعةلدىالشركةدونموافقتهم .

❖ المطلب الثاني:الجزاءات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

بعد ما تتم معاينة جريمة الاستعمال التعسفي للأموال الشركة وتحريك الدعوى العمومية، تنتهي هذه الأخيرة بنطق القاضي الجزائي بالعقوبات المقررة حيث يتعرض المتهم المُحدّد سابقا إلى نوعين من العقوبات إحداها جزائية والأخرى مدنية.

أولى تتمثل في رد فعل المجتمع لتصرف الشخص و العقوبات التي تقررت من طرف قانون الجزائي التي توقع من طرف المجتمع ليقم بتنفيذها الحكم القضائي التي ثبتت عليه الجريمة ، أما في ما يخص التعويض المدني فهو يختلف عن العقوبات الجزائية ومقدار هاذه العقوبة تقدر

[1] حماده محمد عبد العاطي نصر،دور مجلس الادارة في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة (دراسة تحليلية مقارنة) المجلة القانونية، (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث العلمية) مجلة علمية محكمة كلية الحقوق، جامعة دار العلوم الرياض ،المملكة العربية السعودية ص 204.

بقدر الجسامة الإثم المتمثل في سلوك المجرم بينما أن ضابط التعويض المدني هو جسامة الضرر الذي أصاب المجني عليه.

ومن هنا نلاحظ أن العقوبات أصبحت تتمثل في إصلاحات المجرم وردع وغيره وليس الانتقام من شخص الجاني، وعليه فسيتم التمييز في هذا المطلب بين العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية التي يمكن النطق بها بصفة متتالية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

✓ **الفــرع الأول: العقوبات الجزائية:**

إن العقوبات الجزائية تأخذ على شكلين،إما على شكل الجزاءات المقيدة للحرية كالسجن أو الحبس الطويل المدة أو على شكل العقوبات المالية التي تناسب أيضا قمع هذا النمط من الجريمة.

وجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، جنحة: "يعاقب عليها بعقوبات أصلية تتمثل في الحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1] ".

وهي العقوبة المقررة لكل من مُسيّري الشركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 800 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري ورئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العاملون وذلك حسب المادة 811 فقرة 3 من نفس القانون، وكذلك الحال بالنسبة للمصفي المتابع بجريمة الاستعمال التعسفي للأموال في جميع الشركات التجارية وليس فقط في الشركات التي تكون فيها الجريمة مقررة ضد المسيرين وذلك وفقا للمادة 840 فقرة 1 منه.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من عدم توافر أدلة علمية على مدى فعالية عقوبات الحبس في ردع هذا النوع من الجريمة، حيث ذهب فريق من الفقه إلى التقليل من أهميتها

على أساس أن مرتكبي هذه الجريمة غالبا ما يكونون من الأشخاص الذين يقفون في أعلى السُلم الاجتماعي، وهم بذلك ليسوا في حاجة إلى إعادة التقويم الاجتماعي الذي يُعتبر من أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها العقوبات المقيدة للحرية.

[1] حماده محمد عبد العاطي نصر ،مرجع سابق، ص 205.

غير أن الاتجاه الغالب في الفقه على العكس يؤيد هذا النوع من العقوبات، موافقين الرأي الأول في كون مرتكبي هذه الجريمة ليسوا في حاجة إلى إعادة التوافق والتأهيل الاجتماعي، غير أن هؤلاء سيكونون أكثر تأثرا بفقدان حريتهم من المجرمين التقليديين أصحاب المراكز الاجتماعية الدنيا، الذين لا يتأثرون كثيرا بسبب فقدان المزايا من جراء تقييد حرياتهم، حيث تظهر بذلك أهمية هذه العقوبات خاصة وأن المسيرين غالبا ما ينظرون إلى نوع آخر من العقوبات وهي العقوبات المالية على أنها من المخاطر المعتادة للمهنة التي يجري تحويل أعبائها بصورة مستترة إلى فئات أخرى فيما بعد كالعملاء و المستهلكين.

غير أنه وعلى الرغم مما قيل في أهمية العقوبات المقيدة للحرية، فدور العقوبات المالية لا ينبغي التقليل من شأنها باعتبار هذه الأخيرة جزاء فعالا في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، خاصة وأن هذه الجريمة تُرتكب بهدف تحقيق مصلحة شخصية كالفائدة أو الربح مثلا، ولذلك فلا يجب إغفال دور العقوبة المالية سواء كانت تهدف إلى تحقيق الردع أو التعويض أو محو الأضرار[1].

والغالب أن تأخذ العقوبة المالية صورة الغرامة وهي تأتي بحسب الأصل في شكل محدّدٍ يتمثل في دفع قيمة معينة لا تقل ولا تزيد عن حد معين للضحية، والتي تعرف بالغرامة 2المحددة وهي الشكل البسيط و التقليدي لها حيث تعتبر من بين أشكال الغرامة الأكثر شيوعا في الاستخدام في النصوص التشريعية ومن بينها تلك المعاقبة على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، حيث تتمثل في إلزام المسير بدفع مبلغ معين لا يقل عن 20.000دج ولا يزيد عن 200.000 دج لحساب الشركة الضحية.

ومن الملاحظ أن هذا النوع من الغرامة يتناسب وطبيعة جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة التي غالبا ما تكون أضرارها ذات قيمة مالية معتبرة، إذ أنها لا تقتصر على تهديد وإصابة المصالح الضيقة للشركات الخاصة فحسب وإنما أيضا المصالح العامة للشركات العامة التابعة للدولة.

[1] حماده محمد عبد العاطي نصر،مرجع سابق، ص 206.

ولذلك فقد حرص المشرع عند تقريره لهذا النوع من الغرامة في هذه الجريمة على رفع حدّها الأدنى والأقصى إلى قيمة مالية كبيرة حتى يتسنى و يتمكن من تحقيق التوازن بين الأخطار، والأضرار المترتبة عنها وبين العقوبة المقررة لها، حتى تحافظ على أثرها الرّادع وتُحقّق العدل المتمثل في ضرورة تناسب العقوبة مع حجم الخطر ومقدار الضرر الذي تُهدِّد به أو تلحقه جريمة الاستعمال التعسفي للأموال بالشركة الضحية.

ومن الواضح إذن مما تقدم أن المشرع قد جعل عقوباتها شديدة للغايةوأظهر قساوة كبيرة في إطار جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وذلك مقارنة مع العقوبات المقررة لجرائم أخرى، ويظهر في هذا الإطار أن العقوبة المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تظهر في بداية الأمر أثقل وأشد من تلك المقررة لجريمة خيانة الأمانة حيث يعاقب المسير في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بـ 5 سنوات حبس على الأكثر مقابل 3 سنوات في جريمة خيانة الأمانة البسيطة، وذلك دون الإعتداد بالعقوبات التكميلية والظروف المشددة المقررة لجريمة خيانة الأمانة، حيث نصت عن الأولى المادة 376 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري وعن الثانية المتعلقة بالظروف المشددة المواد 378 و 379 من قانون العقوبات الجزائري التي ترفع العقوبة إلى 10 سنوات حبس والغرامة إلى 200.000 دج كحد أقصى لها وذلك بالنسبة للحالات الخطيرة، بينما تحدد العقوبة القصوى في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في كل الحالات بـ 5 سنوات حبس و 200.000 دج[1].

فقد تبين مما سبق أن المسير يستعمل أموال الشركة لمصلحته الشخصية ملحقا بذلك أضرارا بالشركة، وعلى هذا الأساس فلماذا قد خُصّ هذا الأخير بعقوبة أكثر قمعا وردعا عند ارتكاب هذه الجريمة في بعض الشركات؟ بمعنى إذا كانت المصلحة المراد حمايتها هي المصلحة العامة، فلماذا إذن تظهر شدة أو قساوة هذه العقوبات فقط اتجاه مسيري شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة؟ حيث تم إخراج من مجال تطبيق الجريمة مسيري شركات الأشخاص أو مسيري الجمعيات التي تمس فيها جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أيضا بالمصلحة العامة؟

[1] حماده محمد عبد العاطي نصر،مرجع سابق، ص 207.

يبدو أن تبرير هذه الشدة يعود كما تطرقنا إليه سابقا إلى كون هذه الجريمة موجهة لحماية الادخار، حيث تعتبر هذه العقوبات من جهة ضرورية لحماية الشركاء أو المساهمين فيتضح إذن أنها الهدف الذي توخاه المشرع الجزائري وذلك نتيجة علمه ويقينه بقلة فعالية وتأثير دعاوى المسؤولية المدنية، أو لمعاينته للتسامح والرحمة التي تظهرها كثيرا المحاكم في أحكامها.

غير أنه من جهة أخرى، فقد اعتبرت هذه العقوبات ثقيلة جدا بالنسبة للبعض على أساس أنها قد تؤدي إلى إخماد وعدم تشجيع مبادرة المسيرين الذين غالبا ما تشكل أفعالهم المنتقدة أخطاءً في التسيير أكثر منها جنحا.

والجدير بالذكر في هذا الشان، أن المشرع الجزائري لم يُخضِع جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لعقوبات تكميلية إلى جانب تلك الأصلية، والعقوبات التكميلية هي في حقيقتها عقوبات نوعية بمعنى أنه يُراعى فيها طبيعة الجريمة المرتكبة[1].

والعقوبات التكميلية في التشريع الجزائري عديدة ومختلفة وتنص عليها المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري بأنها: "1)تحديد الإقامة، 2)المنع من الإقامة، 3)الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، 4)المصادرة الجزئية للأموال، 5)حل الشخص الاعتباري، 6) نشر الحكم. " وهذه العقوبات التكميلية يُحكم بها بصفة مستقلة عن العقوبة الأصلية حسب المادة 4 فقرة 4 من نفس القانون، حيث يجب أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه، وله الحرية الكاملة في الحكم بها أو عدم الحكم بها ولا تنطبق العقوبات التكميلية على الجنايات والجنح والمخالفات إلاّ إذا نص القانون عليها بنص خاص.

وبذلك فالمسير الذي حكم عليه بجريمة الاستعمال التعسفي للأموال المقترفة في شركة تجارية، لا يجد نفسه مثلا معاقب بالمنع من التسيير أو الإدارة كعقوبة تكميلية وذلك لعدم وجود نصوص قانونية.

كما يلاحظ أنه لا يوجد أي نص يمنع هذا الأخير من مباشرة مهنة تجارية أو صناعية، إذ أن النص عليها سيزيد من ردع الجريمة وسيجعل المسير يفكر مرتين قبل الإقدام على فعله،

[1] حماده محمد عبد العاطي نصر،نفسالمرجع، ص 209.

ذلك أن عدم النص على المنع من تسيير الشركة أو إدارتها سيترك الباب مفتوحا أمامه لإعادة الكرة وارتكاب جريمته مرة أخرى في ظروف ربما تكون أحسن مُتخذا لذلك جميع الاحتياطات اللاّزمة.

وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري لم يقرر أية ظروف مشددة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وعليه فكون الجريمة قد أُرتكبت من مسيرين يُنظِمُون أنفسهم في عصابات، أو أيضا باستعمال التسهيلات التي يحصولون عليها من ممارسة مهامهم فهي بالتالي غير مهمة، وكذلك الحال بالنسبة للعود الذي اعتبره التشريع الجزائري كظرف مشدد في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

والظروف المشدّدة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة ويترتب عنها رفع العقوبة المقررة وهي ظروف ينص عليها المشرع وتتوقف على إرادته، ويطبق عليها مبدأالشرعية بدقة فحالاتها وآثارها محددة بوضوح من طرف القانون[1].

وكذلك الحال بالنسبة للعود فهناك ما يُعرف بالعود من جنحة إلى جنحة، وهو نوع خاص وليس عادي إذ يشترط القانون أن تكون الجنحة الثانية من النوع نفسه للجنحة الأولى وهذا تطبيقا لنص المادة 56 من قانون العقوبات الجزائري، كما يشترط القانون أيضا أن تكون الجنحة الثانية قد ارتكبت خلال 5 سنوات التالية لانقضاء العقوبة الأولى أو تقادمهاوهذا ما نصت عليه المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى نقطة أخرى في غاية الأهمية فيما يتعلق بالعقوبات وهي جريمة الإخفاء وما يعطي بهذه الأخيرة أهميتها وطابعها الخاص، هو كونها جريمة مستقلة غير أنها لا تتواجد إلا عند ارتكاب الجريمة الأصلية وهي في الحالة الحاضرة جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة حيث لا تقوم جريمة الإخفاء إلا إذا كان الاستعمال المتعسف فيه سابقا لها وسمح بتحققها، حيث تعتبر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في هذا الظرف كتمهيد لها وهذا ما يعطيها طابع الجريمة النتيجة conséquence de infraction،حيث تظهر هذه التبعية من خلال تعريف الإخفاء نفسه فإخفاء الشيء، حيازته أو تسلمه ولو بصفته

[1] حماده محمد عبد العاطي نصر،مرجع سابق، ص 210.

وسيط يجب أن يكون ناتجا عن جناية أو جنحة لا يمكن لمُخفي الأشياء أن يدعي جهلها، ولذلك فنص الجريمة يمدد العقوبة حتى إلى الشخص الذي يكون قد استفاد فقط من محل الجناية أو الجنحة وهو عالم بها(بمصدرها)

ومنه فهذه الخصائص تجعل من الإخفاء كما سبق قوله جريمة نتيجة، إذا لا يوجد إخفاء دون وجود جريمة معاقب عليها، فالأفعال التي تنتج عنها الأشياء محل الإخفاء يجب أن تشكل جناية أو جنحة ولا يهم في ذلك أن يكون مرتكب الجريمة الأولى قد عوقب أو لا.

وفي هذا الإطار، فإن جريمة إخفاء الأشياء تتحقق إذا توفر فيها عنصرين : العنصر المادي، ويمكن أن يتكون من مجرد قبض الشيء أو ما بعرف بالإخفاء عن طريق الاحتجاز (rétention par recel)،وهي الحيازة المادية التي تكون عادة شخصية كما يمكن أن تخفى الأشياء عند وكيل mandataire في حسابه المصرفي.[1]

وقد لا تقع هذه الحيازة على الشيء المتحصل من الجريمة وإنما على الأموال المتحصلة من بيع ذلك الشيء أو العكس .كما يمكن أن يتحقق العنصر المادي بما يُعرف بالحيازة بدافع المصلحة intérêt par recel وذلك عن طريق الاستفادة من محصول الجريمة دون أن تكون هناك حيازة مادية .أما العنصر المعنوي، فيقتضي العلم بأن الشيء متحصل من جريمة، أي يمكن الأخذ بسوء النية ولو لم يستفيد المخفي من الشيء سواء كان الإخفاء قي الحال أو بعد أجل ودون اشتراط الحيازة المادية، حيث تنص على كل ذلك المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب : " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها ..."، وأن العناصر المكونة لجريمة إخفاء الأشياء هي الواردة في أحكام هذه المادة، والمتمثلة في معرفة القائم بإخفاء الأشياء المسروقة من جهة وتسلُّم وحيازة هذه الأشياء عمدا من جهة أخرى.

والجدير بالذكر في هذا السياق، هو أنه وعكس الاشتراك في ارتكاب الجريمة فلإخفاء يشكل جنحة مختلفة ومتميزة تفترض الارتكاب المسبق لجريمة أصلية تكون ناتجة عنها وهي في الحالة الراهنة جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

[1] حماده محمد عبد العاطي نصر،المرجع السابق، ص 211.

كما أن الإخفاء والاشتراك يتفقان في كونهما يوسعان في مجال الأشخاص الذين يتابعون بالاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فالإخفاء يتعلق بكل شخص يحوز مالا أو يستفيد منه وهو عالم أنه متحصّل من ارتكاب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

وما يمكن إضافته هو أن مرتكب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا يمكنه أن يكون محلا للمتابعة بجريمة الإخفاء أيضا، ذلك أنه لا يحتمل الوصفين معا فإما أن يكون فاعلا أو أن يكون مخفيا، غير أنه ومن جهة أخرى فمُخفي الأشياء المتحصلة من الجريمة يمكن أن يعاقب ولو لم يتابع مرتكب الجريمة الأصلية.

وعلى خلاف ذلك، فالشريك يمكنه أن يكون محل متابعة في الوقت ذاته بصفته شريك ومخفي للأشياء، ويتبين في هذه الحالة أن الفعلين متتابعين في الوقت فهناك إذن تعدد في الجرائم وبالتالي فالشخص المتابع لن يعاقب إلا بالحد الأقصى القانوني المرتفع للعقوبة، وعلى هذا الأساس وعدى ظروف التشديد تكون العقوبة القصوى المقررة في حالة الاشتراك في ارتكاب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وإخفاء الأموال المتحصلة منها هي 5 سنوات حبس و 20.000 دج غرامة[1].

وفي هذا الإطار، فالعقوبات الأصلية المقررة لجريمة الإخفاء هي حسب نص المادة 387من قانون العقوبات الجزائري الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 20.000دج مع إمكانية رفع مبلغ الغرامة حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة .كما يمكن أن تُرفع هذه العقوبات في حالة الظروف المشددة والعقوبات التكميلية وهذا ما جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة 387 من نفس القانون بأنه : " ويجوز أن تجاوز الغرامة 20.000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدّة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر .وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية طبقا للمواد 42 ،43 ،44"

[1] حماده محمد عبد العاطي نصر،مرجع سابق، ص 212.

هذا ويمكن أن يكون مخفي الأشياء مسؤولا مسؤولية تضامنية مع مرتكبي الجريمة الأصلية عن رد الأشياء وعن التعويضات المخولة للضحايا .وفي هذا السياق، وعلى اعتبار أن جريمة الإخفاء هي جريمة نتيجة مرتبطة بالجريمة الأصلية وهي الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فإن التقادم الثلاثي لا يبدأ في السريان إلاّ من اليوم الذي تظهر فيه جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وتعاين في شروط تسمح بممارسة الدعوى العمومية كما سبق بيانه.

ومن قبيل أمثلة القضاء الفرنسي المتعلقة بإخفاء الأموال المتحصلة من جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة :

- المستفيد من أُجرات غير مبررة: كالرئيس السابق للشركة الذي استمر في تقاضي أجرة بدون مقابل، وكذا حالة الأجير الوهمي الذي تلقى بسبب علاقاته بالمدير أجرة لا يبررها أي أداء.
- المستفيد من أتعاب أو من نقود: كما هو الحال بالنسبة للمحامي الذي وضع حسابه المهني في متناول غيره لاستعماله في حركات مالية يعلم أنها صادرة عن تعسف في استعمال أموال شركة والذي استفاد من هذه العملية، وأيضا حالة ابن مدير شركة ارتكب تعسفا في استعمال السلطة حيث وضع حسابه الجاري في متناول أبيه لتحويل الأموال واستفاد شخصيا من هذه العملية.[1]
- المستفيدين من أشغال شخصية أو من مزايا أخرى: كالموظف الذي يستفيد من تسديد ديونه مباشرة من قبل مرتكب الجريمة الأصلية المتحصل عنها هذه الأموال، وكذا الشخص الذي يملك عقارا زادت قيمته بعد إجراء أشغال عليه كانت ممولة من تعسف في أموال الشركة.

وإلى جانب ذلك، هناك المحاولة التي نكون بصددها عندما يبدأ الفاعل بارتكاب الجريمة ثم يجد نفسه مجبرا على التوقف تحت تأثير ظروف خارجة عن إرادته والتي نص عليها المشرع في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري بأنها: "كل محاولات لارتكاب جناية تتبدّى بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يَخِب أثرها إلاّ نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ."

[1] حماده محمد عبد العاطي نصر،مرجع سابق، ص 213.

غير أن المحاولة لم يخصها المشرع الجزائري بنص خاص يعاقب عليها في إطار جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، ذلك أن المحاولة في مواد الجنح غير معاقب عليها إلاّ في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون وذلك تطبيقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلاّ بناءا على نص صريح في القانون. والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا"، والذي يتبين من خلاله أن المشرع الجزائري لم يعاقب على المحاولة في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

فضلا عن ذلك، فالمسير في هذه الجريمة لا يستفيد مما يُعرف بالحماية العائلية من العقاب حتى وإن كانت الشركة الضحية شركة عائلية كالشركة ذات المسؤولية المحدودة مثلا حيث يقوم أصحابها بطبيعتها إلى إخفاء الجريمة والمدارات على بعضهم البعض، فهذه الحماية المقررة قانونا قصد الإعفاء من العقاب تماما كما هو عليه الحال في جريمة السرقة أو خيانة الأمانة عكس جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، ذلك أن الضحية الأولى والأساسية في هذه الأخيرة هي الشركة، وبالتالي فالضرر الذي يلحقها يتجاوز بطبيعته الإطار العائلي الشيء الذي يدفع إلى التضحية بالاعتبارات العائلية في سبيل احترام مبدأ المساواة أمام العقوبة.[1]

✓ الفرع الثاني: الجزاء المدني:

لا تقتصر العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على تلك التي نص عليها القانون والموجهة ضد المتهم في ماله وشخصه وإنما تمتد أيضا إلى قيامه بتعويض الأضرار التي سببها.

إن موضوع الدعوى المدنية بالتبعية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، فالأصل أن هذا الأخير هو أحد أو أهم صور الجزاءات المدنية التي يُقضى بها إذا ما ارتكَب المخالف خطأ يستوجب ذلك .ولا يختلف أساس التعويض باختلاف الجهة القضائية التي تقضي به، فكل ما يميز دعوى التعويض التي تباشر أمام

[1] حماده محمد عبد العاطي نصر ،مرجع سابق، ص 214.

المحكمة الجزائية هو أن للخطأ فيها طابعا خاصا، فهو ليس مجرد خطأ مدني ولكنه في الوقت ذاته خطأ جزائي ارتكبه الجاني، وتخصيص الخطأ علىهذا النحو هو مُبرِّر مباشرة دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية المرفوعة أمامه.

ويُعرّف التعويض وفق المفهوم العام بأنه إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، وذلك إمّا بدفع مقابل مالي عن الضرر وإمّا برد الشيء إلى صاحب الحق فيه، وإمّا بدفع ما تكبده من مصاريف مختلفة للحصول على حقه موضوع الدعوى .وبناءا على ذلك، فإن التعويضات محل الدراسة المقررة في هذه الحالة تتعلق بالضرر الناجم عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة والتي ترتبط بصفة الضحية والمتمثلة هنا في الشركة أو الشركاء أو المساهمين، حيث يجب أن يُعوَّض الضرر الذي أصابهم من المسير باعتباره مرتكب هذه الجريمة.

وانطلاقا من ذلك، يخرج من هذه الدائرة الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة الشريك أو المساهم والتي كما سبق ذكره تشكل شرطا ضروريا لقبول الدعوى المدنية، غير أن هؤلاء يمكنهم المطالبة بتعويض هذه الأضرار الناجمة عن جريمة الاستعمال التعسفيلأموال الشركة أمام القاضي المدني[1] .

وحسب المادة 3 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية: "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"، وهكذا يمكن للضحية المطالبة بتعويض كل فئات الأضرار الناجمة عن الجريمة، غير أن الأضرار الناجمة عن الوقائع المشكلة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا يمكن أن تكون إلاّ أضرارا مادية أو معنوية مُستبعدة بذلك الأضرار الجثمانية الواردة في المادة 3 فقرة 4 من القانون المذكور أعلاه كونها لا تدخل في إطار هذه الجريمة.

والضرر المادي هو ما يصيب الذمة المالية للمضرور ويكون من اليَسير تقديره، ولا يثير أية صعوبة من الناحية العملية إذ يمكن تقديره مباشرة ماليا، فهو يتميز بالخسارة المتكبدة أو بتفويت الربح .وعليه يكون الضرر الواقع على الشركة ماديا عندما يؤدي الاستعمال التعسفي لأموالها إلى الإنقاص أو الإفقار من ذمتها المالية وهذا هو الحال الغالب، وكذلك إذا شكل هذا الضرر

[1] بوبريمة عادل ، مرجع سابق، ص 253 .

عائقا أمام تحقيق أرباح، كما يمكن أن ينجم عنه اضطرابا تجاريا يمكن أن يمس شهرة علامتها وعرقلة المبادرات التجارية أو تضييع فرصة للتطور، مما قد يؤدي إلى تشويه صورتها وسمعتها الأمر الذي يضعف ائتمانها مثل امتناع الغير عن إقراضها أو عدمإعطاء الدائنين أجلا لها للوفاء بديونها .ولذلك فإن دعوى الشركة تهدف أساسا إلى إعادة إنشاء أو تأسيس الذمة المالية للشركة وذلك عن طريق المطالبة بتعويض قيمة التعسف في استعمال الأموال المتابع،

وبهذا فالمسير المتهم بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يمكن أن لا يُحكم عليه فقط بتعويض المبالغ المختلسة ولكن أيضا بتعويضات أخرى إضافية، كما هو الحال بالنسبة للقرار الناتج عن التصرفات المجرمة للمسير التي ألزمت الشركة باللجوء إلى مساعداتبنكية.

أما الضرر المعنوي والذي يعرف بطريقة سلبية أنه ذلك الذي لا يمس بالذمة المالية فهو الذي يصيب الجوانب المعنوية لشخصية الفرد، ويتضمن دائما الآلام المتحملة من الضحية و الناتجة عن مساس بشعورها أو بسمعتها أو شرفها أو كرامتها أو حريتها، كما يمكن أن ينتج أيضا عن ضرر جسماني (كالتعويض عن الألم الجسماني، الضرر الجمالي...إلخ) ويكون للشركة هي الأخرى الحَقَّ في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبها والذي يقع أساسا على ائتمان هذه الأخيرة وسمعتها التجارية، كالمساس بصورة وعلامة شركة مشهورة الذي يمكن أن يكون خطيرا وعليه فتعويض الشركة في هذه الحالة يكون غالبا عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب سواءكان الضرر متوقع أو غير متوقع[1].

وفي هذا السياق، فإن التعويضات التي تتحصل عليها الشركة عن هذه الأضرار تختلف عن تلك التي يتحصل عليها الشركاء أو المساهمين والتي تكون مبنية على الضرر الشخصي الذي لحق بهم.

وبذلك فدعوى الشركاء أو المساهمين باعتبارهم ضحايا تهدف إلى تعويض الضررالشخصي الذي يعتبر مختلفا عن ذلك الذي أصاب الشركة، وبالتالي فتعويض المسير مرتكب الجريمة للأضرار التي أصابت الشركة لا يعيد تلقائيا للمساهمين أو الشركاء حقوقهم كلية.

[1]بوبريمة عادل ، مرجع سابق ، ص 254 .

ويتمثل الضرر المادي للشركاء أو المساهمين في الحرمان من جزء من فوائد الشركة، وفي التخفيض من قيمة السندات الناجم عن الإنقاص من أصول الشركة، هذا حتى وإن كان الشركاء أو المساهمين قد اكتسبوا حصصهم بصفة لاحقة عن الأفعال المكونة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، لكن بشرط أن يكون هذا الإكتساب قد وقع قبل اكتشاف هذه الأفعال، فيكونون إذن غير عالمين بالقيمة الحقيقية للسندات التي اشتروها .كما يتمثل هذا الضرر المادي أيضا في "الإنقاص من قيمة حصص الشركاء" الناجم عن تضييع الشركة فرصة تحقيق عملية أساسية وجوهرية أو الإنقاص من الحصص الموزعة، وعليه يمكن القول أن تعويض الشركاء عن هذا الضرر يكون "على أساس الضرر الناجم عن خسارة فرصة تحسين قيمة السندات"، فالضرر المتمسك به من طرف الشركة ناتج عن تضييع فرصة فليس من المستحيل إذن التأكيد بيقين بأن ضرر الشريك يقوم على انخفاض قيمة حصصه، فالضرر يمكن أن يقوم إذن على خطر خسارة ذات قيمة أوعلى العكس تضييع فرصة تحسين هذه الأخيرة.

هذا إضافة إلى أن الضرر الذي يصيب الشركاء أو المساهمين لا يكون قابلا للتعويض إلاّ إذا كان حقيقيا وليس احتماليا، بمعنى أن يكون الضرر محققا إذا كان نتيجة لازمة للجريمة وتوافرت عناصر تقديره بصفة كافية ، سواء كان حالا فوقع فعلا و تحدد مداه بصورة نهائية وقت رفع الدعوى أو كان الضرر مؤكدَ الوقوع بعض ه أو كله مستقبلا .ويكون الضرر محتملا إذا لم يكن نتيجة لازمة للجريمة ولم تتوافر عناصر تقديره بشكل كاف والذي لم يوجد فعلا وإنما يرتبط تحققه بأمور لا يمكن التكهن بحدوثها، فهوضرر مشكوك فيه قد يحدث وقد لا يحدث[1].

وعليه فاشتراط الضرر الحقيقي هو الفرق بين شرط قبول الدعوى المدنية وشرط تعويض الضرر، ففي حين يُقبل تأسس الشركاء أو المساهمين كطرف مدني على أساس ضرر احتمالي فقط، فالتعويض في المقابل لا يمكن أن يُمنح لهم إلاّ في حالة الضرر المحقق وقد تمت الإشارة إلى أن هذا الشرط من شأنه أن ينقص الفعالية التعويضية للدعوى المدنية المقامة من المساهم الذي اكتسب سنداته بصفة لاحقه عن التعسفات، لأنه سيكون أكثر صعوبة إثبات

[1] بوبريمة عادل ، مرجع سابق ، ص 255 .

ضرر يقوم على الإنقاص من قيمة هذه السندات، فهذا الحد يجب أن لا يطبق في كل الأحوال في حالة التعسف المرتكب و المجهول وقت اكتساب السندات.

كما يجوز للشريك أو المساهم المطالبة بتعويض الضرر المعنوي الذي أصابه، كما هو الحال مثلا عند اختلاس مبالغ لم تكن قابلة للتوزيع بسبب وضعية العجز التي تعرفها الشركة، فالمساهم أو الشريك الذي لم يكن في إمكانه التمسك بالضرر المادي قد كان في المقابل بإمكانه المطالبة بتعويض الضرر المعنوي[1].

خلاصة الفصل:

وفي الأخير وفي كل الحالات السابقة، فإن تقدير أو تقويم الضرر الذي يصيب الضحية سواء كانت الشركة أو المساهمين أو الشركاء يخضعنا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وهكذا ففيما يتعلق بتقدير التعويضات المقررة من قضاة الموضوع كمعاوضة عن الضرر المترتب عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فقد اعتبرت الغرفة الجزائية الفرنسية بأن الأمر يتعلق "بمسالة أفعال تفلت من رقابة محكمة النقض ".أما فيما يتعلق بالأشخاص الملزمين بالتعويض فهم يتمثلون أولا وقبل كل شيء في المسير المتابع والذي فصلت في شأنه المحكمة الجزائية في

[1]بوبريمة عادل ، المرجع نفسه، ص 256 .

نفس الوقت في الدعوى العمومية والمدنية، إلاّ أن هذا الأخير ناذرا ما يكون قد تصرف وحده فالشريك أيضا يمكن أن يُحكم عليه بنفس الأفعال وبالتالي يتحمل كل أو بعض الجزاءات المدنية، إذ يتعلق الأمر هنا بإحدى المنافع التي يتمتع بها الطرف المدني الناتجة عن اختيار الطريق الجزائي ألا وهي "الفعالية" إذ يتمتع هذا الأخير بالتضامن الذي قرره المشرع اتجاه الشركاء المساهمين فيارتكاب الجريمة حيث يكونون ملزمين بالتضامن بالرد وبالتعويضات.

الخاتمة:

وفي أخير نستنتجبأن المشرع الجزائري وفق الى حد ما في معالجة جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية، حيث ميزها بأحكام تختلف عن جرائم الأموال المعروفة ،بدأها بالقانون الذي نظم أحكامها وهو القانون التجاري، حيث حدد صفات الأشخاص المرتكبين للجريمة، والأفعال التي يجب ارتكابه كي تعد جريمة اساءة إستعمال أموال الشركات، حيث اشترط القصد الخاص فيها إلى جانب القصد العام، لكن هذا يعد أحد الثغرات التي يستغلها المدراء والمسيرين في عدم إثبات الجريمة ضدهم، إلى جانب ذلك هناك ثغرات ونقائص في أحكام هذه الجريمة و الواجب تداركها، وسوف نستشفها من جملة النتائج التي توصلنا إليها.

النتائج:

-عدم منح المشرع الجزائري تعريفا واضح وشاملا لجرائم الشركات التجارية سواء في القانون التجاري او قانون العقوبات استبدال هذه النتيجة بأخرى تتعلق بتحديد الأفعال المكونة لجريمة التعسف في إ أ ش.

- .إن الجرائم الواقعة على الشركات التجارية لا يرتكبها أي كان، فقد حدد المشرع الجزائري صفة خاصة لمرتكبي مثل هذه الجرائم، إلا أنه يمكن إرتكابها من قبل أشخاص أخرين لهم عالقة بالشركة كالحارس والأعوان والمستخدمين فيها.

-إن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تقع على شركات الأموال دون شركات الأشخاص.

-وضع المشرع الجزائري عقوبات لمسيري هذه الشركات وهي عقوبات أصلية دون وجود عقوبات تكميلية .

الاقتراحات:

نتيجة لما تم ذكره كان إلزاما علينا تقديم بعض الاقتراحات التي قد تساهم في خلق منظومة قانونية كفيلة لردع أو التقليل من وقوع هذه الجريمة نذكر منها:

-تعزيز العقوبات الأصلية بعقوبات تكميلية من اجل ردع الجريمة، وخلق الطمأنينة في نفوس المستثمر الن راس المال يحتاج لألمان .الخاتمة :وضع قانون جزائي خاص بجرائم الشركات التجارية

-إقتناء مسيري ومدراء الشركات التجارية أصحاب الكفاءة واهال للثقة الأن الثقة عماد الأعمال التجارية إذ أن وضع أطر تبين معالم جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة كان ضروريا تبيانه لإجتناب التقوقع فيها لكي يجتنب المسيرين ومدراء الشركات التجارية الانزلاقات القانونية والوقوع في المحظور.

قائمة المصادر و المراجع:

اولا: المصادر

1.القوانين:

_القانون رقم 14-15 المؤرخ في 11 نوفمبر 2114 المعدل لقانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 71 سنة 2004.

_القانون رقم 16-1، المتعلق بالدستور المؤرخ في 06 مارس سنة 2006، ج ر 14 / 07 مارس 2016.

2.الاوامر:

_ الأمر رقم 66 -156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم حسب اخر تحيين، القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو.

_ الأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1995 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، ج ر 71 مؤرخ في 2015.12.30.

_الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات، معدل والمتمم. القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ج.ر 37 مؤرخة في 22 يونيو 2016.

ثانيا: المراجع

1. الكتب

_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال) الجزء الأول، دار هومة للنشر الجزائر 2000.

_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، دار هومة، الجزائر 2008.

_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانوني الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر2009.

_أحسن بوسقيعة ، منازعات جمركية . دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، ط 8 الجزائر 2016.

_أحمد محرز، القانون التجاري الجزء 2 الشركات التجارية و الأحكام العامة جامعة متتوري، قسنطينة الجزائر،1999.

_ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية – تأصيل وتفصيل، طبعة01، دار السالم، الرباط،2010.

_إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993.

_الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، ج4 د. ط منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.

_بوخزنة مبروك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.

_جلال ثروت، أموال المحاكمات الجزائية ج 1، الشركة الشرقية للنشر و التوزيع،ط 1 بيروت1970.

_سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان2011.

_عمار عمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري ،الجزائر يدار المعرفة الجزائر، 2009..

_غنام محمد، المسؤولية الجنائية لتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار النهضة 1993.

_فاروق حي،سلطات ومسؤوليات المديرين في شركات التجارية ،دار الفكر العربي ،القاهرة مصر.

_محمد فريد العريني –الشركات التجارية، المشروع الجماعي وحدة إطار القانوني وتعدد الأشكال، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2003.

_ مراد راشدي، الاختلاس في جرائم الأموال، الطبعة الثانية، مكتبة نبضة الشرق، القاهرة،1986.

_نادیةفوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، دار هومة الجزائر، 1997.

_نسرين شريفي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس لنشر الطبعة الأولى، الجزائر 2013.

2.الاطروحات و الرسائل الجامعية

2-1رسائل الماجستير:

_زكري ويس مايا، جريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة لنيل ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر 2004–2005.

_صمود سيد أحمد، خلاصة رسالة مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية –دراسة 1 مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس،1991.

_مخنيش غالية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008.

_هاشم محمد خليل ، الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس الإدارة شركة المساهمة العامة ،استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص قسم قانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط.

2-2: رسائل الماستر.

_توفيق زيدي ، جرائم التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.2020.

_سرفيان حمودة، التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015-2016.

_محمد بن دعيمة، جريمة الاستعمالالتعسفي لأموال الشركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق تخصص قانون الجنائي للأعمال،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق 2016-20170.

_مخنيشنجاة، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، 2017.

_حملاوي سهيلة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

3.المقالات.

_ بلقاضي عبد الحفيظ، "جريمة إساءة استعمال أموال الشركة"، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 11، أكتوبر 2006.

_ بوبريمة عادل ، كمال فرشة ، المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة،مجلة ايليز للبحوث علمية، مجلد 06 العدد 02 ، جامعة برج بوعريريج الجزائر 2021.

_ حماده محمد عبد العاطي نصر،دور مجلس الادارة في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة (دراسة تحليلية مقارنة) المجلة القانونية، (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث العلمية) مجلة علمية محكمة كلية الحقوق، جامعة دار العلوم الرياض ،المملكة العربية السعودية.

_ شيباني نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، " مجلة الندوة لدراسات القانونية " المركز الجامعي بغليزان العدد 1 – 2013.

_ محدة محمد،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر ،بسكرة2006.

_ عليوة رابح، نظرية الشركة الفعلية وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد 1.

_ هشام الأعرج، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب، مجلة منازعات الأعمال، مختبر قانون الأعمال بجامعة حسن الأول، العدد الأول ماي 2014.

_ هناء النوى، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري مجلة منتدى قانوني، للعدد 6 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

4.محاضرات

_عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق، جامعة الجزائر 3 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008/2007.

قائمة المحتويات

مقدمة أ- ج.

الفصل الأول أحكام جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.....04

المبحث الأول: أركان جريمة إساءة إستعمال أموال الشركات التجارية.....05

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة إساءة إستعمال أموال الشركات التجارية.....05

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة إساءة إستعمال أموال الشركات التجارية.....06

الفرع الأول: استعمال المال.....06

أولا: مفهوم الاستعمال.....07

ثانيا: مضمون الاستعمال.....07

الفرع الثاني: تعارض استعمال المال لمصلحة الشركة.....08

أولا: مفهوم مصلحة الشركة.....08

ثانيا: تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة.....09

الفرع الثالث: غايات استعمال أموال الشركة لغير مصلحتها: 09

أولا: استعمال أموال وسمعة الشركة لأغراض شخصية.....09

ثانيا: استعمال أموال الشركة أو سمعتها لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.....10

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....11

الفرع الأول: القصد الجنائي العام.....11

أولا: توافر سوء نية لدى الفاعل.....11

ثانيا: توافر إرادة ارتكاب الواقعة الإجرامية: 12

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.....12

المطلب الرابع: الركن الافتراضي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركات التجارية.....12

المبحث الثاني: مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية....14

المطلب الأول: الشركات الداخلة في مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.....14

الفرع الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....15

أولا: طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....15

ثانيا: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....16

الفرع الثاني: شركة المساهمة.....17

أولا: تعريف شركة المساهمة.....17

ثانيا: حصص المساهمين.....17

ثالثا: رأس مال شركة المساهمة.....18

رابعا: عنوان شركة المساهمة.....18

خامسا: عدد الشركاء: 18

المطلبالثاني: الشركات الخارجة عن مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.....19

الفرع الأول الاستثناءات المتعلقة بشكل الشركة.....19

أولا: شركات الأشخاص.....19

ثانيا: شركة التوصيةالبسيطة.....20

الفرع الثاني الاستثناءات المتعلقة بالوجود القانوني لشركة.....21

أولا: الشركة الفعلية.....21

ثانيا:شركة المحاصة.....22

ثالثا: الشركة غير المقيدة في السجل التجاري.....23

خلاصة الفصل.....24

الفصل الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية....25

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن إساءة استعمال أموال الشركات....25

المطلب الأول: الأشخاص المسؤولين.....25

الفرع الأول: الفاعل الأصلي في الجريمة 25

أولا: المسير القانوني لشركة.....26

ثانيا: المسير الفعلي لشركة.....27

الفرع الثاني: الشريك في الجريمة.....28

المطلب الثاني: الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.....29

الفرع الأول: مدى إعمال مسؤولية الشركة عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.....29

أولا: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي.....30

ثانيا: نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.....31

الفرع الثاني: محاولة المسير الإفلات من المسؤولية الناجمة عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.....33

المبحثالثاني: متابعة جريمة إساءة استعمال أموال الشركات 35

المطلبالأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركات.....35

الفرعالأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة إساءة استعمال أموال الشركات....36

أولا: الأشخاص المؤهلين للتبليغ عن الجريمة.....37

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية في جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية...38

الفرعالثاني: الدعوى المدنية المترتبة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية...38

أولا: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة من قبل الشركة (دعوىالشركة).....38

ثانيا: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهم (دعوى الفردية) 40

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركات التجارية.....41

الـفـــرع الأول: العقوبات الجزائية.....41

الـــفـــرع الـثـانـــي: الـجـــزاء الـــمـــدنـــــي.....50

خلاصة الفصل.....54

خاتمة.....55

ملخص.....56

المراجع والمصادر 57-62

قائمة المحتويات 63-67

ملخص الدراسة:

وعلى سبق دراستنا لهذه الجريم استخلصنا على أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية أنها تعتبر من أهم المشاكل التي يعالجها المشرع، لما لها علاقة بمجال الأعمالوردع المسيرينوالعقاب ضد الاستعمال المسيء لأموال المشروعات.

هذه الجريمة كأي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوافر أركانها الأساسية لكن هناك ما يمزها عن غيرها من الجرائم و هو الركن الإفتراضي، و من خلال ما تقدم نجد المشرع الجزائري وضح أحكام و جملة من الأليات للحماية من هذه الجريمة و من أهم النتائج المتوصل إليها إن هذه الجريمة تقتصر على نوع من الشركات فقط وهي شركات الأموال **(شركة المساهمة و شركة ذات المسؤولية المحدودة)**و نظرا لاهتمامه البالغ نجد المشرع أعفى الشركة **(الشخص الاعتباري)** من المسؤولية المترتبة جزاء ذلك لأنها الطرف الضعيف و أبقى على الطرف القوي و هو الفاعل الأصلي و يتبعه الشريك و قام بدراسة المسؤولية بشقيها المدني و الجزائي.

كما تطرقنا لمن له الحق في تحريك الدعوة من النيابة العامة إلى الشريك ....، أما فيمايتعلق بالعقوبات المقررة لهذا الجريمة نجد عقوبات صارمة ضد المسيرين من حبس وغرامات مالية.

Summary of the study:

Weconclude Dèce whichprecededthat the Algerian legislatordid not give a definition of the offense of misuse of money and waslimited to defining the actswhichconstitute a delite to limitthis offense to two types of companies: a public limitedcompany and a joint-stock company, as we have shown, this crime creates a fourthelementthatdistinguishesitfromother crimes, whichis the hypotheticalwedge, we have alsoseen the liabilitythat arises from the latter, bothcriminal and civil, for the initial author and histransfer to the partner el bien et l'entreprise "the legalperson" isalsoexemptedfrombeing the weakest patrice.

The alsoaddressed the question of who has the right to initiate public and civil proceedingssubordinates to the public prosecutor or partner in the company, to the agents of the fise, to the dovanes eta the substitute judicial agent in the event of liquidation, we are donewith the punishmentsmeted out to criminals as early as emprisonnement and a fine, or one of them.